الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبة السالبة للحرية في ظّل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

-خميسي أغيلاس

تحت إشراف الأستاذ

-د/ بوخرس بلعيد

لجنة المناقشة:

- أ.د/يسعد حورية، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسًا.

-د/بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفًا ومقررًا.

-د/عباشي كريمة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنًا.

تاريخ المناقشة:19جوان2025

بِسْمِ اللّٰهِ

إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها، إلى أعظم نعم الله علي، إلى من سهلت ليا الشدائد بدعائها، إلى من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى صاحبة أحن وأجمل قلب، إلى التي أبصرت بها طريق حياتي، إلى التي استمدتُ منها قوتي طوال مسيرتي الدراسية واعتزازي بذاتي، إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، إلى ينبوع العطاء المتنافي مدى عمري، إلى الشمعة التي كانت في الليالي المظلمات، إلى نور حياتي، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها لرؤية في يومٍ كهذا، إلى **"والدتي، أمي الغالية أمدّ الله في عمرها".**

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه، ذلك الرجل العظيم الذي كُسر ألف مرة ولم يُريني إلا القوة، ما أنا إلا امتداد لصلابته، إلى **"والدي، أبي الغالي أمدّ الله في عمره".**

إلى من علموني الحياة، لا كلام يعبر عن مكانهم في قلبي، إلى **"جدي وجدتي رحمهم الله".**

إلى التي كانت سند لي في حياتي، إلى من افتخر بها وأعزها، الى أميرتي الصغيرة، إلى **" أُختي، أمدّ الله في عمرها".**

إلى الضلع الثابت، إلى من كان سند لي منذ ولادتي، إلى من يشاركني في دمي، إلى من كان أمان حتى كبري، إلى **"أخي، أمدّ الله في عمره"**

إلى كل من كان عوناً وسندًا في هذه المسيرة الدراسية.

"وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين"

خريجكم خميسي أغيلاس

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى **(لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ)** سورة إبراهيم:(الآية7).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

فإن الشكر أولا لله عز وجل، فالحمد لله جلا وعلا.

وبعد شكر الله عز وجلا، أتجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل للأستاذ المشرف "**بوخرس بلعيد**".

الذي كان سند لي في هذه المرحلة المهمة من حياتي، كان ذوي نصائح وتوجيهات قيمة وثرية، مثله تماماً كونه أستاذ في القمة.

أسئل الله أن يجازيه خير الجزاء

ثم أشكر لجنة المناقشة على مناقشتهم لمذكرتي.

وآخر دعاوي أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة:

يعيش الإنسان ضمن جماعات، لذا ظهرت الحاجة إلى تنظيم سلوك الأفراد وضبط تصرفاتهم في إطار هذه العلاقات، التي قد تلحق الضرر ببعضهم البعض، وهو ما يعرف بالجريمة أو ظاهرة الإجرام، التي تهدد أمنه واستقراره، ولذلك كان من الضروري مواجهة هذه الظاهرة برد فعل اجتماعي يعرف بالعقوبة.

كانت العقوبة في التشريعات القديمة في صورة انتقام ضد مرتكب الفعل المجرم هذا في مجتمع العائلة، وبعد ذلك تطور مجتمع العائلة واتحدوا ببعضهم البعض، فأصبحت الحياة ضمن عشائر وقبائل، وبعد تكوين العشائر والقبائل ظهرت الدولة، وفيها أصبحت العقوبة السالبة للحرية تطبق بصفة جماعية لإرضاء شعور الكل.

وعندما عرفت العقوبة السالبة للحرية طريقها الى التشريعات الجنائية الحديثة، بدأ اهتمام الفلاسفة والفقهاء في الأخذ بالتبريرات المختلفة للغاية من توقيعها كونّها الصورة الأولى من الجزاء الجنائي، ولذا ظهرت المدارس العقابية التي بحثت في تطوير الهدف من توقيع العقوبة وتوجيهه نحو اصلاح وتأهيل الجاني.

نادت المدرسة العقابية التقليدية الأولى بفكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية بتوقيع عقوبات قاسية وشديدة وعدم مراعاة المساواة أمام القانون، بعدها ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي توقعت عقوبات أقل قسوة عن المدرسة التي سبقتها عملا بمبدأ المسؤولية المخففة، حيث اهتمت بشخصية المجرم وبظروف ارتكاب الجريمة.

ظهرت بعد ذلك المدرسة الوضعية التي اهتمت بدراسة شخصية المجرم بدراسة الجوانب العقلية والنفسية لاختيار الجزاء اللائق به سواء عقوبة كانت ام تدبير امن، وأخيرا ظهرت مدرسة التخيير والانتقاء التي تجمع بين العقوبة السالبة للحرية بمفهومها التقليدي

للجاني المدرك، وبين تدابير امن لعدمي الاهلية وفاقدها، هذا ما أخذت به معظم التشريعات الجنائية من بينها التشريع الجزائري.

تكتسي العقوبة السالبة للحرية أهمية بالغة في ظل القانون الجزائري، كونها تشكل إحدى الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لمكافحة الجريمة، كذلك وضمان حماية المجتمع، فهي تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وهي تجسيد لسلطة الدولة في فرض إحرام القانون، وتحقيق العدالة الجنائية عبر معاقبة السلوك الإجرامي بما يتناسب مع خطورته.

أولى المشرع الجزائري اهتماما متزايدا بتطوير النظام العقوبة السالبة للحرية، بما يتماشى مع المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان، من خلال ترشيد استخدامها وتفعيل اليات العدالة الإصلاحية، كما اتجهت السياسة الجنائية الحديثة الى استحداث العقوبات البديلة، لاسيما في الجرائم الأقل خطورة لضمان اصلاح وإعادة ادماج المحكوم عليه، التي تعد استراتيجية جديدة لمواجهة الظاهرة الاجرامية.

ارتبطت الجريمة منذ القدم بعقوبة السجن، الذي كان يمثل المكان الوحيد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ثم بعد التطور ظهرت المؤسسات العقابية التي تشمل السجون وغيرها، والتي تتمتع بمجموعة من الأساليب والتي تسمى بالأساليب التهذيبية والتربوية، هدفها ليس العقوبة بحد ذاتها، كونّها تمثل الجهاز الإداري الذي يشرف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فتحرص على إعادة اصلاح المحكوم عليه وإعادة ادماجه اجتماعيا وهذا بإخضاعهم لبرامج يومية للإعادة تأهيلهم، بالإضافة إلى الدور الإصلاحي الذي تقوم به المؤسسات العقابية كان لا بد من اسناد وضيفة تنفيذ البرامج العقابية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يمثل الجهاز القضائي الذي يشرف على تنفيذ العقوبة.

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على الأبعاد القانونية وتحليل واقع العقوبة السالبة للحرية في الجزائر بالتعرف على مدى انتشار تطبيقها ومدى تحقيق

أهدافها، وكذلك دراسة القوانين التي كرسها المشرع الجزائري في هذا المجال، وتقييم مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، ومدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان والتطورات الحديثة في السياسة النائية، كما تسعى هذه الدراسة الى استكشاف البدائل العقابية واهميتها ودورها في اصلاح المحكوم عليه بشكل فعال.

وعليه، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟**

تتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية واحاطة الموضوع وحصره من كل جوانبه اعتماد، منهجا وصفيا تحليليا، بذكر مختلف المفاهيم الخاصة بالموضوع، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري التي تشمل قانون العقوبات، وقانون تنظيم السجوم وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وعليه تم تقسيم الدراسة إلى تبيان الاحكام العامة للعقوبة السالبة للحرية **(الفصل الأول)**، ثم آهم آليات تنفيذ هذه العقوبة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الأحكام العامة للعقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبة الجزائية إحدى أبرز أدوات السياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وقد تنوعت صورها وآليات تنفيذها تبعا لاختلاف الأنظمة القانونية والفلسفات العقابية التي توجهها، ومن بين هذه الصور تبرز العقوبة السالبة للحرية باعتبارها الشكل التقليدي والأكثر تطبيقا في التشريعات الوضعية، لما تمثله من مساس مباشر بحق أساسي من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحرية.

وعلى هذا الأساس، أصبحت هذه العقوبة محل اهتمام بالغ من قبل الفقه والتشريع، بالنظر إلى خصوصيتها من حيث الطبيعة القانونية والوظيفة الاجتماعية، فضلاً عن أثرها العميق على شخصية المحكوم عليه ومحيطه الاجتماعي. فهي لا تنفذ إلا بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن جهة مختصة، وتخضع في تطبيقها لمجموعة من المبادئ والضمانات التي ترسخ عدالة العقوبة وشرعيتها.

كما أنّ العقوبة السالبة للحرية لا تفهم في بعدها القانوني بمعزل عن خصائصها الجوهرية، التي تتمايز بها عن غيرها من صور الجزاء، ولا عن العناصر التي تتأسس عليها، والتي تضمن مشروعيتها وتحدد مدى ملاءمتها للوقائع الإجرامية. هذا إلى جانب ارتباطها الوثيق بأغراض عقابية متعددة، تمثل في مجموعها الإطار العام الذي تتحرك ضمنه السياسة العقابية، سواء على مستوى الردع أو إعادة الإدماج

تتجلى هذه العقوبة في الواقع التشريعي من خلال أنواع متعددة تختلف باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، وفق ما أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ضمن تدرج يراعي خطورة الأفعال الإجرامية والغاية من توقيع الجزاء. وبناء عليه، فإن دراسة العقوبة السالبة للحرية تقتضي البحث عن ماهيتها **(المبحث الأول)**، قصد الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق الردع والعدالة والانعكاسات الناتجة عن توقيعها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول

ماهية العقوبة السالبة للحرية

تفرض العقوبة السالبة للحرية نتيجة لمخالفة القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني للمجتمع هذا لوضع حد للجريمة التي تشكل خطرا كونها تمس المقومات الأساسية له والتي تهدد أمن الأفراد واستقرارهم فلا يمكن مناقشة العقوبة السالبة للحرية دون البحث عن مفهومها **(المطلب أول)** وتحديد أنواعها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبة السالبة للحرية الوسيلة المثلى لمكافحة الجريمة كون أنها تمس بكيان المجتمع وتوازن سياسته حيث ظهرت عدة تعريفات للعقوبة **(الفرع الأول)** وكذلك تتسم بجملة من الخصائص **(الفرع الثاني)**، وعناصرها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية أكثر العقوبات تطبيقا في مختلف النظم القانونية ولتوضيح معناها الدقيق لا بد من تعريفها لغة واصطلاحا **(أولا)** وإبراز موقف الفقه القانوني **(ثانيا)** والمشرع الجزائري منها**(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعقوبة السالبة للحرية

1-التعريف اللغوي

تعرف العقوبة لغة أنّها الجزاء بالشر[1]، كما أنّ العقوبة من العقب والعقب هو مؤخر الشيء وهو الأثر المترتبة على الذنب أو المعصية، والعقاب هو أن تجزي الشخص بما فعل[2].

وتعني كلمة السالبة أي سلبه **" سلبه الشيء بسلبه سلبا أي أخذه من غيره قهرا أو انتزعه من غيره قهرا"**[3]، وتعني كلمة الحرية حر يحر وتعني " **القدرة على الاتيان بالتصرف على الإرادة"**[4].

2-التعريف الاصطلاحي

يكون الجزاء نتيجة لمخالفة القواعد القانونية التي تشكل النظام العام والتي تشرف عليها سلطة مختصة، التي تفرض عقوبات لضمان الامتثال للقانون ولو بالقوة عند الضرورة وفي هذا السياق تعتبر العقوبة السالبة للحرية أحد أشكال الجزاء الجنائي حيث تفرض بموجب حكم قضائي، ويترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته بإيداعه في احدى المؤسسات الإصلاحية ويخضع خلال هذه الفترة لنظامها بهدف إصلاحه وتأهيله[5].

---

[1]- قاموس المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، 1986، ص519.

[2]- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص09.

[3]- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء01، دار صادر، بيروت،2010، ص09.

[4]- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 04، دار صادر، بيروت، 2010، ص181.

[5]- فاضل زيدان محمد، فلسفة الإجراءات الجنائية، مجلة القانون المقارن، جامعة بابل، العراق، العدد58، 2005، ص32.

ثانيا: التعريف الفقهي للعقوبة السالبة للحرية

اختلف الفقهاء في تعريف العقوبة السالبة للحرية، وهذا نظرا لاختلاف انتماءاتهم الاجتماعية، فعرفها فقهاء القانون منهم **الدكتور كمال الدسوقي** على أنّها: **' الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنحة ضد المخالف أو الجاني الذي يجب على أحدهما تحمله بشخصه للمصلحة العامة"**[1]، أي أن يكون النطق بالعقوبة من قبل السلطة العامة الممثلة من طرف القاضي نتيجة إرتكاب الجاني لفعل مجرم قانونا.

وعرفها **الدكتور محمد نجيب حسني** بأنها: " **إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها"**[2].

من جانب آخر عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة السالبة للحرية بأنها جزاء مادي مفروض بهدف منع الأفراد عن ارتكاب الجرائم، إذ تعمل على ردع المخالفين من خلال تأثيرهم على ارادتهم حيث يمتنعون من ارتكاب الأفعال المجرمة خوفا من العقوبة[3]، منهم **الماوردي** الذي عرّف العقوبة السالبة للحرية أنّها: "**محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير**"، حيث أنّ الكلمتين تشتركان في أنّ العقوبة مقررة شرعا إلا أنهما تختلفان في أن الحد هو عقوبة محددة بموجب نص شرعي من القران أو السنة بينما التعزيز هو العقوبة التي تترك تقديرها للقاضي إسنادا إلى جسامة الجريمة وظروف وقوعها [4].

---

[1]– رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 169–170.

[2]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 33.

[3]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص ص727–728.

[4]– سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص103.

وعرفها **سليمان عبد المنعم** أنها: "**إيلام يصيب المحكوم عليه كرها بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها**"[1].

ثالثا: التعريف القانوني للعقوبة السالبة للحرية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا للعقوبة السالبة للحرية مكتفيا بذكر أنواع العقوبات الأصلية حسب تكييف كل جريمة، وذلك في المادة 05 من قانون العقوبات، ففي مواد الجنايات تتمثل في الإعدام السجن المؤبد والسجن المؤقت تتراوح مدته بين خمس5 سنوات الى ثلاثين سنة، وفي مواد الجنح هي الحبس بمدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات، ماعد الحالات التي يقرر القانون حدود أخرى وغرامة تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري، أما في مواد المخالفات فتتمثل في الحبس من يوم على الأقل الى شهرين [2].

وعليه، تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أصلية في القانون الجزائري يحكم بها القاضي في الجرائم التي تصنف كجناية، جنحة، ومخالفة، وذلك وفق لما قرره القانون بشأن نوع الجريمة المرتكبة وظروفها، حيث تسلب حرية الشخص إما بالسجن أم الحبس مع تحديد مدة العقوبة.

يمكن أن نستشف تعريف العقوبة السالبة للحرية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بأنّها إيداع المحكوم عليهم في احدى المؤسسات العقابية يمس حريتهم بإجبارهم أن يقيموا بمكان محدد ويخضعون لبرنامج يومي لما تحدده إدارات هذه المؤسسات بهدف إصلاحهم، تهذيبهم، تقييم سلوكهم وإعادة ادماجهم الى المجتمع بشكل سليم[3]. وهذا ما يفهم ضمنيا من نص المادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

---

[1]–سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص36.

[2]–المادة 05 من أمر رقم 66–156 مؤرخ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ج. ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3]–أوهابية عبد الله العقوبة، السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد2، 1997، ص387.

الاجتماعي للمحبوسين[1] التي تنص على ما يلي: "**يقصد بكلمة محبوس كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي ...**".

وبناء على ما سبق، ومن خلال قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يمكن استخلاص أنّ العقوبة السالبة للحرية صورة من صور الجزاء الجنائي يقرره المشرع وينطق به القاضي لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وهذا بوضعه في مؤسسة عقابية بهدف إيلامه وإصلاحه.

الفرع الثاني

خصائص العقوبة السالبة للحرية

تتميز العقوبة السالبة للحرية بخصائص تعتبر مبادئ للقانون الجنائي وتعمل على حماية الافراد وحقوقهم منها شرعية العقوبة **(أولا)**، قضائية العقوبة **(ثانيا)** وشخصية العقوبة **(ثالثا)**.

أولا: خاصية شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة أن المشرع هو المختص وأنه محكوم بمبدأ الشرعية الجزائية ويعني أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة لا غموض فيها حيث لا يجوز تفسيرها، ومن زاوية أخرى، أن يكون القانون هو الذي ينص عليها ويحدد مقدارها ونوعها وكيفية تطبيقها، فالقاضي لا يمكن ان ينطق بعقوبة غير منصوص عليها او أن يتجاوز ما هو منصوص عليه.

[1]–قانون رقم 05–04، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر، ج، ج عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، معدّل ومتمم.

أشار المشرع الجزائري لهذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020[1] في المادة 43 على أنّه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وكذلك في المادة 167 التي تنص على أنه: "**تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية** ...".

وأكدت كذلك المادة 01 من قانون العقوبات على أنه: **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**.

استنادا لما سبق يتضح من هذه المادة استعمال المشرع لنصوص صريحة، حيث لا يمكن أن تكون جريمة او عقوبة أو تدبير أمن إذا لم ينص عليه المشرع من قبل، لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى أو الحد الأدنى أو استبدال أو إضافة عقوبة اذا لم ينص عليه القانون، فكما يفرض هذا المبدأ قيود على القضاء، فهو يقيّد كذلك إدارة المؤسسة العقابية من حيث التنفيذ، فلا يمكن أن تفرض على المحكوم عليه تنفيذ عقوبة غير تلك الواردة في الحكم القضائي أو تعديل من طبيعتها ومدتها[2].

ثانيا: خاصية قضائية العقوبة

يقصد بقضائية العقوبة أنّ القاضي هو الوحيد الذي يختص بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، بمعنى وجود حكم قضائي صادر عن محكمة جنائية مختصة وفق لأحكام

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدّل بقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل بقانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، معدل بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2001، ص63.

القانون، كما يجدر الإشارة الى أنّ حتى ولو اعترف المتهم بجريمته صراحة أو كان متلبسا فيها، إلا أن يمنع ادانته والحكم عليه بعقوبة دون تجسيدها في حكم قضائي[1].

تنص المادة 41 من دستور 2020 التي على أنّ: " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في محاكمة عادلة** ".

أكّدت كذلك على هذه الخاصية المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بنصها على ما يلي: " **يقوم هذا القانون على مبدأي الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: أنّ كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ...**".

بناء على ما سبق، يمكن القول أنّه لا يمكن النطق بعقوبة سالبة للحرية إلا عن طريق القاضي الذي يعد ضمان للمتهم حيث تمنح له فرصة الامتثال أمام جهة قضائية، والدفاع عن نفسه ومناقشة ادلة تهمته قصد اثباتها او نفيها، وبعده يوضع منطوق الحكم في قالب شكلي طبقا لإجراءات قانونية والذي يسمى بالحكم القضائي.

ثالثا: خاصية الشخصية للعقوبة

يقصد بشخصية العقوبة أنها تمّس الشخص مرتكب الفعل المجرم والذي ثبتت مسؤوليته في ذلك، وهذا المبدأ كرسته اغلب التشريعات بعد ما كانت العقوبة تمس غير مرتكبها في المجتمعات القديمة.

تم تكريس هذا المبدأ من خلال المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: "**تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية**".

---

[1]– بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص21.

[2]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم17–07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

يتبيّن من هذه المادة أنّ العقوبة شخصية تخص المحكوم عليه فقط دون سواه، ويعني بالشخصية، الشخص مرتكب الفعل المجرم مع توافر المسؤولية الجنائية لديه، وإذا استحال تنفيذ العقوبة، فلا يجوز مطالبة الغير بتنفيذها بديلا عنه كالرجوع على ورثته، فالأثار تكون شخصية فقط، استثناء وعلى سبيل المثال في حالة معاقبة الولي الذي ينفق على عائلته فهذا يترك آثار بطريقة غير مباشرة لأسرته، وهذا رغم من وجود نظام المساعدة الاجتماعية لأسر المحبوسين، إلا أنّ هذا النظام غير متطور[1].

أما إذا توفى مرتكب الجريمة قبل الحكم عليه فتنقضي الدعوى العمومية، وإذا توفى بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته فلا يجوز المطالبة بتنفيذ العقوبة من قبل ورثته[2]، وهذا ما أكده المشرع في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " **تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ...**".

بناء على ما سبق، تبقى العقوبة تمس فقط الشخص المحكوم عليه بطريقة مباشرة أما أثارها فيمتد لغيره بطريقة غير مباشرة فقط وهذا حسب الحال.

رابعا: خاصية التفريد للعقوبة

يقصد بتفريد العقوبة، توقيع القاضي للعقوبة عملا بخاصية التفريد، وهذا بمراعاة ظروف الواقعة الاجرامية وظروف الجاني، إذ يجب أن يكون تناسب بين العقوبة الموقعة والجريمة المرتكبة.

أكدت المادة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين بنصها **"يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفق لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".**

[1]– بوعلي سعيد– رشيد دميا، شرح قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص181.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص98.

يستنتج من هذه المادة أن التفريد العقابي مبدأ مهم وهذا من خلال دراسته لمختلف جوانب الواقع الاجرامية وشخصية الجاني، حيث تكون معاملة السجناء بحب نفسيتهم وظروف جريمتهم.

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التفريد، التفريد التشريعي، التفريد القضائي والتنفيذ التنفيذي:

1_التفريد التشريعي:

يقصد بالتفريد التشريعي ذلك الذي يحدده المشرع لما يقدر العقوبة ويضع لها حد أدنى واقصى، وكذلك وضع الأعذار القانونية المخففة للعقاب مع تحديد الظروف التي تكون محل تشديد العقوبة كالقتل بسبق الإصرار والترصد والقاضي ليس له سلطة تقديرية في ذلك يطبقها كما هي[1].

2_التفريد القضائي:

يحدد مفهوم التفريد القضائي في تمتع القاضي بالسلطة التقديرية في اختيار العقوبة بعد دراسة ظروف ارتكاب الجريمة والمجرم، وفي تقديرها بعد تحديد المشرع للحدين الأدنى والاقصى، او كأن يترك له الخيار في الحكم بعقوبة اصلية مع النفاذ او مع إيقاف النفاذ[2].

تماشيا مع ما سبق ذكره يمكن القول أنّ هنا يظهر اجتهاد القاضي في اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني بحسب جسامة الضرر الذي الحقه في الجريمة، حيث تكون واقعة إجرامية واحدة وعدة جناة، لكن كل واحد منهم كيف ساهم في ارتكاب الفعل المجرم.

[1]–رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2018، ص25.

[2]– مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص57.

3_التفريد التنفيذي:

يعنى بالتفريد التنفيذي منح الإدارة العقابية سلطة تعديل طبيعة العقوبة او مدتها او من طريق تنفيذها وهذا حسب شخصية المجرم خلال تنفيذه للعقوبة ومدي استجابته للنظام اليومي الذي سبق تقريره له من قبل قصد تأهيله واصلاحه[1].

تحقق المؤسسة العقابية هذا التفريد عبر قاضى تطبيق العقوبات الذي من سلطاته ان يدم استشارات تتمثل في، إعطاء الراي وثم تقديم الاقتراحات بخصوص العقوبة[2].

يتضح بعد دراسة أنواع التفريد ان السلطة التشريعية تكرس القوانين حيث تحدد لكل جريمة عقوبتها وظروفها القانونية، وان تسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون، محترما لحدودها وسلطتها التقديرية في النطق بالعقوبة الملائمة، أما السلطة التنفيذية فإنها تقوم بتنفيذ العقوبة مراعاة حالة الجاني وظروفها.

الفرع الثالث

عناصر العقوبة السالبة للحرية

يكمن أساس توقيع العقوبة في إيلام مرتكب الفعل المجرم كاثر مباشر، بسبب ارتكابه لجريمة ما، ولتحقيق أغراض هذه العقوبة لا بد من توافر مجموعة من العناصر تتحدد بالإيلام **(أولا)**، ومعاقبة الجاني بحسب جسامة فعله، عملا بمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة **(ثانيا)**، ومبدأ لا عقاب دون جريمة، أي لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة **(ثالثا)**.

[1]– فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 51.

[2]–بن طاهر أمينة، قاضي تطبيق العقوبات الية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 14، 2017، ص274.

أولا: عنصر الايلام

يقصد بالإيلام معاقبة المحكوم عليه على ما إقترفه من سلوك إجرامي وهذا مساسا بالحقوق اللاصقة به والإنقاص منها أو حرمانه منها، سواء بصفة مؤبدة أو مؤقتة، كالحق في الحياة وهذا من خلال عقوبة الإعدام، كما قد يمس بحقه في الحرية وهذا بعقوبة السجن بنوعيها، وعقوبة الحبس، كما يمس حقوق أخرى كالتصرف في أمواله أو أي حق كان، حيث يكون الإيلام نتيجة توقيع عقوبة من قبل القاضي، على خلاف ما كان سائد في القديم أين كان الانتقام سائد، حيث كان الأفراد يعيشون في قبائل مستقلة تعتمد في الدفاع عن نفسها على مدى قوتها[1].

جدير بالذكر أن الإيلام يكون كذلك بإنقاص من حقوق الأشخاص بوضعهم في مؤسسة عقابية وحرمانهم من حريتهم بعقوبة سالبة للحرية.

يفهم مما سبق أنّ طابع الإيلام يتحقق في العقوبة السلبة للحرية بمنع المحكوم عليه من التنقل بحريته ووضعه في مؤسسة عقابية لتنفيذ عقوبته، كما تجدر الإشارة ان الغت اغلبية التشريعات طرق الايلام عبر الاكراه الجسدي.

ثانيا: تناسب العقوبة مع الجريمة

يتعيّن أن يكون هناك تناسب بين العقوبة والجريمة، حيث يعتبر هذا الأخير أحد مبادئ علم العقاب والجزاء الجنائي، كلما كان الضرر الذي الحقته الجريمة جسيما كانت العقوبة شديدة، كما يجب أن يكون التناسب في حالة ما إذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد أو بخطأ ففي الحالة تشدد العقوبة وفي الحالة الثانية تخفف عملا بمبدأ التناسب[2].

---

[1]– قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2002، ص23.

[2]– بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، 2015, ص25.

يبرر التناسب بين العقوبة والجريمة معنى الجزاء العادل في العقوبة، ويتحقق هذا الأخير بعدة معايير، فهناك معيار موضوعي يعتمد على درجة جسامة ماديات الجريمة، فهنا يغض النظر عن ظروف وعوامل الجريمة، فما يهم هو حجم الاضرار التي نتجت عن الفعل المجرم وبها تحدد العقوبة الملائمة، فكلما كانت الأضرار جسيمة، كانت العقوبة مشددة.

وهناك معيار شخصي مرتبط بظروف الجاني في ارتكابه للفعل المجرم وارادته في ذلك، أي بقصد أو دون قصد، فبعد دراسة هذه الجوانب تحدد درجة مسؤوليته سواء تحملها طبقا لظروف التخفيف إذا كان نتيجة خطأ، أو تحملها تبعا لظروف التشديد إذا كان فعله نتيجة لقصد جنائي، أو اعفائه من العقاب إذا توافرت فيه موانع العقاب.

وأخيرا معيار مختلط يجمع بين المعيارين المذكوران أعلاه، وما اعتمدته أغلب التشريعات حيث تعتمد على جسامة الجريمة والاثار الناتجة عنها، كذلك حالة الجاني ووضعه اثناء ارتكاب الفعل المجرم لتحديد العقوبة الأزمة، وهذا ما يميز بين العقوبة وتدابير الأمن، هذه الأخيرة اين لا يشترط تناسب لإقرارها[1].

تظهر السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة الملائمة وأسلوب تنفيذها، عملا بالحدين الأدنى والأقصى الذي سبق تحديده من قبل المشرع الجزائري، وبعد دراسة مختلف جوانب مسرح الجريمة بداية من اثار وجسامة الجريمة الى شخصية وظروف الجاني، هذا لضمان محاكمة عادلة له.

يجب أن يكون العقاب متناسبًا مع الجرم المرتكب، بمعنى أنه كلما كانت عواقب الجرم وخيمة، كلما كان العقاب أشد وأقسى، وكلما كانت العواقب أقل وخامة، كلما كان العقاب

[1] _ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم انيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص ص21-22.

أخف، مع دراسة مختلف جوانب الجرم بهدف تحميل المسؤولية للفاعل عن أفعاله. وهذا ما يؤكده القانونيون بقولهم إن الفاعل مدين بشيء للمجتمع، فمبدأ تناسب العقوبة مع الجرم، وهو مبدأ أساسي في القانون الجنائي، يعني هذا المبدأ أن العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة يجب أن تكون عادلة ومتناسبة مع خطورة الجرم المرتكب والأضرار الناجمة عنه، ويستنتج منه[1]:

- **التناسب مع العقوبة:** يجب أن تأخذ العقوبة في الاعتبار مدى جسامة النتائج المترتبة على الفعل الجرمي. كلما كانت الأضرار أكبر، استوجب ذلك عقوبة أشد.
- **دراسة جوانب الجريمة:** يجب على القاضي عند تحديد العقوبة أن يدرس جميع الظروف المحيطة بالجريمة، بما في ذلك طبيعة الفعل، ودوافع الجاني، والظروف المخففة أو المشددة.
- **تحميل المسؤولية:** الهدف من العقوبة ليس فقط معاقبة الجاني، بل أيضًا جعله يشعر بالذنب والمسؤولية عن أفعاله.

وعلى هذا الأساس، فإنّ التناسب بين العقوبة والجريمة عنصر مهم يتحقق بمرحلتين، مرحلة تشريعية مراعاة لجسامة الفعل ماديا أي يحدد العقوبات ومقدارها، وتصنيف الجرائم الى جنايات، جنح ومخالفات، ومرحلة قضائية تبعا للقاضي وسلطته في اختيار العقوبة المناسبة من بين التي حددها المشرع في نصوصه ودراسة للشخص مرتكب الفعل المجرم.

ثالثا: لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة

تبنى العقوبة بطبيعتها، على تحقق الفعل الإجرامي، فلا تفرض إلا بعد وقوع الجريمة فعليًا، مما يُميزها عن الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع الجريمة قبل حدوثها، رغم أن تلك الإجراءات قد تتضمن بعض القيود، فالعقوبة في معناها القانوني الصحيح لا تطبق إلا بعد ثبوت الجرم، باعتبارها نتيجة قانونية لازمة لارتكابه، وتستند في ذلك إلى مبدأ

[1]– معاش سارة، مرجع نفسه، ص30.

أساسي في العدالة الجنائية، وهو أن الدولة لا تملك حق توقيع العقوبة إلا عندما يثبت أن شخصا ما قد ارتكب جريمة. وتكمن غاية العقوبة ليس فقط في معاقبة الجاني أو ردعه، بل تتعدى ذلك إلى محاولة إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع[1].

يُفترض أنه لإنزال وتطبيق عقوبة، يجب أن يكون الشخص قد ارتكب فعل مجرم ويترتب عليه آثار، بعد ذلك يجوز للدولة أن تنطق بالعقوبة باسم المجتمع، وأنه لا يمكن معاقبة شخص إلا إذا ارتكب فعل مجرم، إذ يجب أن يكون الشخص قد ارتكب فعلاً يُعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ويجب أن يكون للفعل المجرم آثار أو نتائج ملموسة.

وعليه يمكن القول أنّ عناصر العقوبة السالبة للحرية تتمثل في عنصر الايلام كجوهر للعقوبة، وعنصر تناسب العقوبة مع الجريمة كون النطق بالعقوبة مرتبط بجسامتها، وأخيرا عنصر لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة أي دون جريمة لا أساس لوجود عقاب.

المطلب الثاني

أنواع العقوبة السالبة للحرية

تتخذ العقوبة السالبة للحرية أشكالا مختلفة بحسب نوع الجريمة المرتكبة حيث نص المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع من العقوبات وهذا مع تقسيمه للجرائم الى ثلاثة أنواع، وبعد الاطلاع على نصوص قانون العقوبات تبيّن أن هناك ثلاث عقوبات أصلية تتمثل في عقوبة الإعدام **(الفرع الأول)**، السجن **(الفرع الثانيِ)** وعقوبة الحبس **(الفرع الثالث)**.

[1]– سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص65.

الفرع الأول

عقوبة الإعدام

تتدرج عقوبة الإعدام ضمن أشد العقوبات السالبة للحرية ويقصد بها، ازهاق روح المحكوم عليه والمسّاس بحقه في الحياة[1]، ويعرّف الإعدام بأنّه: "**عقوبة قانونية تتمثل في إعدام شخص يدان بارتكاب جناية، ويُطبق بشكل متفاوت بين الدول والعصور**"[2].

ظهرت عقوبة الإعدام منذ وجود الإنسان، فنجدها في معظم التشريعات القديمة بعد اعتبارها من الجزاءات الأكثر ردعا وفعالية، فقد على كل من يخالف قواعد السلوك الاجتماعي كونها وسيلة تهدف للتخلص من المجرمين. نذكر بعض الحضارات التي كرست ونفذت عقوبة الإعدام، منها وادي الرافدين في عدة جرائم منها إنتهاك حرمة يوم السبت، كذلك في الحضارة المصرية الفرعونية في جرائم من بينها الاعتداء على الأماكن المقدسة.

كما أخذت الشرائع السماوية موقف منها وشرعتها الشريعة الإسلامية في جرائم معدودة منها: جرائم الحدود كالزنا، جرائم القصاص القتل بالقتل وأخيرا جرائم التعزيز الداعية الى البدعة، وتنفذ هذه العقوبة علانية بقطع الرأس أمام الناس، نظرا الى قسوة ووحشية تنفيذ هذه العقوبة تدخل الفلاسفة كذا المفكرين، يطالبون بإلغائها ومن أبرزهم "**بيكاريا تشيزاري**" في كتابه "الجرائم والعقوبات"، حيث اعتبرها عقوبة قاسية وبربية فألغيت في معظم التشريعات بعد ظهور المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي نصت في مقدمتهم على حق الانسان في الحياة.[3]

---

[1]–سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012، ص32.

[2]–شريد وسيلة، عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص ص01–40.

[3]– شريد وسيلة، مرجع نفسه، ص42.

تعد الجزائر من الدول التي صادقت على مواثيق حقوق الانسان حيث بدأ المشرع الجزائري يلغيها تدريجيا في الجرائم إلا أنها مازالت منصوصة قانونا في قانون العقوبات لذا بقي النطق بها في المحاكم، ونجد أنه قرر عقوبة الإعدام في جملة من الجرائم منها: الجرائم ضد أمن الدولة جناية التجسس مادة64، الجرائم ضد الافراد جناية القتل بالتسميم مادة 161، الجرائم ضد الأموال جناية اعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة مادة 400[1].

يتبين مما سبق ذكره ان عقوبة الإعدام هي عقوبة استئصالية الأكثر قساوة، اذ الغيت عمليا بمعنى، فينطق بها لكنها لا تنفذ.

انتقدت هذه العقوبة من خلال اللاإنسانية والخطأ القضائي حيث قتل إنسان بناء على حكم قضائي صادر، قد يكون ذلك الأخير غير صائب في حكمه، وأنها ليست رادعة لان الهدف من العقوبة هو ايلام الشخص مرتكب الجريمة، فحبذ ولو استبدلت هذه العقوبة بعقوبة اخري تماثلها ولكن حفاضا على روح المحكوم عليه كالأشغال الشاقة مدى الحياة للتشريعات التي تطبق عقوبة الإعدام اما فيما يخص المشرع الجزائري فمن المستحسن اجراء تعديل او وضع قانون عقوبات جديد مع الغاء عقوبة الإعدام كليا أي بمعنى ان تحذف من النصوص القانوني وتستبدل بعقوبة أخرى.

الفرع الثاني

عقوبة السجن

تأتي عقوبة السجن من حيث التدرج بعد الإعدام ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا، لكن يفهم أنه سلب حرية المحكوم عليه، ووضعه في أحد المؤسسات العقابية، وتنقسم هذه العقوبة إلى نوعين السجن المؤبد **(أولا)** والسجن المؤقت **(ثانيا)**.

[1]– خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2022، ص378.

أولا_ السجن المؤبد:

نص المشرع على عقوبة السجن المؤبد في الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات[1]، ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وأنها عقوبة ذات حد واحد أي لا خيار فيها وليس هناك حدين، نلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب في العديد من الجنايات منها:

جنايات ضد أمن الدولة كتقليد أختام الدولة واستعماله المعاقب عليها في المادة 205، جنايات ضد الافراد منها القتل العمد المعاقب عليه في المادة 263 الفقرة 3، أخيرا جنايات ضد الأموال كتقليد أو تزوير أو تزييف النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة أو إصدارها أو توزيعها أو بيعها أو إدخالها الى الإقليم الوطني المعاقب عليه في المادتين 197 و198 من قانون العقوبات[2].

السجن المؤبد هو عقوبة سالبة للحرية، وتتمثل في إيداع شخص في مؤسسة عقابية لمدة غير محددة.

انتقدت عقوبة السجن المؤبد من ناحية تحقيق الردع الخاص فكيف يمكن تصور هذا الردع طالما لا يغادر السجين المؤسسة العقابية التي وضع فيها، كما لا يمكن تصور معاقبة صغر السن لمدة مؤبدة مثال: عمر مرتكب جريمة قتل العمد في سن 23 ويعاقب بالسجن المؤبد، ما جعل الفقهاء ينادون بإلغاء هذه العقوبة، بينما هناك فقهاء يؤيدون وجودها وهذا بتدعيمها بنظام الافراج المشروط[3].

---

[1]–أنظر المادة 05 فقرة 2 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]–أنظر المواد 197 و198، و205، و263 فقرة 3 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]–بن يونس فريدة، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد2، 2022، ص1003.

تعد عقوبة السجن المؤبد أمرا ليس مطلق وهذا حيث يستطيع للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط الذي يعرف بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء المدة كاملة بشرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار للتأكد من سلوكه واستقامته.

لا ينهي الإفراج المشروط العقوبة لأنّ المحكوم عليه يقضي بقية عقوبته خارج المؤسسة العقابية مع استمرار حرمانه من بعض الحقوق في فترة سريان هذا الافراج وللاستفادة منه يجب توفر بعض الشروط، منها ما هي شروط موضوعية، وتتمثل في أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأن يثبت حسن سلوكه، وأن يقدم ضمانات الجدية والاستقامة، ومنها ما هي شروط شكلية تتمثل في ضرورة تقديم ملف الاستفادة بهذا النظام ودراسته من قبل الجهات المختصة[1].

انتقد نظام الافراج المشروط في وجوده لأن هناك بعض الجرائم لا يمكن تصور إخراج مرتكبها من المؤسسة العقابية، لان سيمس بمبادئ أساسية منها تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي، فيجب على القضاة التحقق والتأكد من مدى اصلاح السجين وهذا بدراسة شخصيته وتحليل نفسيته قبل افراجه، ما يشكل ضغطا على السلطات القضائية في اتخاذ قراراتها، فحبذ ولو حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن ولا يمكن الاستفادة منه بالإفراج المشروط، وهذا بنصوص صريحة على سبيل الحصر كما وضعها المشرع المصري كجرائم

[1]–بن مالك احمد–العزاوي احمد، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري–دراسة تحليلية في ضل القانون 04/05، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تامنغست، المجلد 02، العدد 06، 2022، ص ص427–446.

القتل العمد والمخدرات باستثناء التعاطي والحيازة، وهذا بغرض تحقيق العدالة بطريقة متوازنة ونشر الامن والسلام في المجتمع[1].

ثانيا_ السجن المؤقت:

تأتي عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 فقرة 3 من قانون العقوبات[2]، ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه مؤقتا أي لمدة زمنية محددة حيث الحد الأدنى هو خمس سنوات والحد الأقصى هو ثلاثين سنة[3].

جدير بالذكر أنه العقوبة لها ثلاثة حدود، يبدأ الحد الأول من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهذا في جريمة مشروع اضعاف الروح المعنوية للجيش الوطني الشعبي أو الأسلاك الأمنية الأخرى وقت السلم ويكون الغرض منه الأضرار بالدفاع أو الأمن الوطنيين وهو يعلم بذلك، المنصوص عليها في المادة 75 من قانون العقوبات.

أما الحد الثاني ويبدأ من عشر سنوات إلى عشريين سنوات وهذا في جريمة التعذيب من قبل موظف سواء أن يمارس أو يحرض أو يأمر به من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر، المنصوص عليها في المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات[4]. في حين يبدأ الحد الأخير من عشرين سنة الى ثلاثين سنة، وهذا في جريمة تسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني عبر وسائل التواصل الاجتماعي قصد الاضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو باستقرار مؤسساتها، لا يمكن الخروج عن هذه الحدود إلا اذ نص عليها المشرع صراحة.

---

[1]–معيفي لعزيز، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول: العقوبة البديلة، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16-17 نوفمبر 2011، ص ص139-142.

[2]–أنظر: المادة 05 فقرة 03 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]–فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب 1، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص77.

[4]–خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص379-380.

تجدر الإشارة أنه في السجن المؤقت للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة والمدة الأصلح، هذا من خلال وجود حدين، الأدنى والأقصى عملا بمبدأ التفريد العقابي ودراسة مختلف جوانب الجريمة ومرتكبها، ومراعاة لظروف التخفيف والتشديد التي تغير مدة العقوبة أو تكييفها.

الفرع الثالث

عقوبة الحبس

نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في المادة 5 فقرة 4 في قانون العقوبات[1]، لا بد من تعريف عقوبة الحبس **(أولا)**، وبعد ذلك تمييزها عن عقوبة السجن **(ثانيا)**.

أولا: تعريف عقوبة الحبس:

يقصد بها سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين شهرين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخري لها على سبيل المثال، جنحة انتزاع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقدا أو سندا أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء، فيعاقب طبقا لنص المادة 370 من قانون العقوبات بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات مع غرامة، وتكون من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في مواد المخالفات، مثل ما هو في مخالفة الإعاقة في الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شانها ان تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير آمن، وتعاقب المادة هذا الفعل بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين مع غرامة[2].

---

[1]– أنظر: المادة 05 الفقرة 4 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]– ظريف شعيب، اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص130.

يعتبر الحبس عقوبة سالبة للحرية مخصصة للجنح ذات الخطورة المتوسطة، ويتمثل في إيداع الجاني أو المخالف في الحبس، عن الأفعال المرتكبة، ولمدة محددة منصوص عليها في نص قانوني بحسب الفعل المرتكب.

ثانيا: تمييز عقوبة الحبس عن السجن

تختلفا عقوبة الحبس والسجن رغم أنهما عقوبتين سالبتين للحرية ويظهر هذا الاختلاف في:

-مدة العقوبة، بالرجوع لنص المادة 5 من قانون العقوبات سالف الذكر، فقضت بالحبس من 1 يوم الى 5 سنوات لعقوبة الحبس، أما عقوبة السجن فمدتها من 5 سنوات الى 30 سنة[1].

-نوع الجريمة، غالبا ما يعاقب بالسجن فالجنايات وبعض الجنح الخطيرة، أما فيما يخص الجنح والمخالفات تعاقب بالحبس كونها أقل خطورة.

-مكان تنفيذ العقوبة، تخصص مؤسسة إعادة التأهيل للجنايات، بينما مؤسسة إعادة التربية لعقوبة الحبس.

المبحث الثاني

ضرورة تطبيق العقوبة السالبة للحرية

لم تكن العقوبة السالبة للحرية دائما الشكل السائد للعقاب، بل قد تطورت تدريجيا عبر التاريخ، حيث اختلفت أشكالها وأهدافها باختلاف المجتمعات والعصور، حيث أصبحت من مجرد وسيلة للاحتجاز المؤقت الى أداة معقدة تهدف إلى تحقيق أهدافِ وأغراضِ **(المطلب الأول)**، كما ينتج من توقيعها آثار عدة **(المطلب الثاني)**.

[1]-أنظر: المادة 5 من قانون العقوبات، سالف الذكر

المطلب الأول

أغراض العقوبة السالبة للحرية

تعد العقوبة جزاء يقرره القانون على مرتكب الجريمة، توقع من طرف القاضي بموجب حكم قضائي، والهدف الأساسي من توقيعها هو مكافحة الجريمة ووضع حد للأشخاص لصرفهم عن السلوك الإجرامي، وبذلك تهدف إلى تحقيق الردع **(الفرع الأول)**، وتحقيق العدالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحقيق الردع

تعتبر فكرة توقيع العقوبة، الدفاع على مصالح المجتمع، بتهديد افرادها بالعقوبة للابتعاد عن الجريمة، ما يعرف بالردع العام **(أولا)**، والذين يرتكبون الجرائم يعاقبون بقدر اثار جريمتهم لإيلامهم شخصيا، وهذا الذي يعرف بالردع الخاص **(ثانيا)**.

أولا: الردع العام

يقصد بالردع العام تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تتجلى في عقولهم فكرة ارتكاب الجريمة، بأن هناك عقاب سيمس بهم، فوراء هذا العقاب يأمر المشرع افراد المجتمع الابتعاد عن الاجرام تحت طائلة المسائلة الجزائية، بمعنى اخر زرع الخوف في قلوب وعقول الناس[1].

تقوم فكرة الردع العام على عنصرين أساسيين هما: عنصر التهديد الذي أساسه العقوبة المترتبة على الجريمة والانعكاسات التي ستلحق كل من يفكر في ارتكابها، وعنصر الاستجابة الذي يظهر[2].

[1]– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص646.

[2]– فهد يوسف كساسبة، مرجع سابق، ص118.

يتحقق الردع العام، بتكوين شعور جماعي بأنّ هناك عقوبة لكل من تتجه نفسيته لارتكاب فعل مجرم سواء قصدا كان ام خطأ، فأصبحت العقوبة تتجاوز فكرة الانتقام من المحكوم عليه وتوقيع العقاب الرادع له، بل يمتد الى وضع حد لأفراد المجتمع من ارتكاب الجريمة مستقبلا، وهذا يتم بتوقيع عقوبات قاسية وشديدة مراعاة لجسامة الفعل وآثاره على الضحية.

يتحقق كذلك الردع من خلال سن نصوص قانونية واضحة وصريحة أي لما يضع المشرع نصوصه يجب أن تكون بطريقة مباشرة دون غموض بحيث يستطيع الفرد تفقدها وفهمها، كما يجب أن تنطق بهذه العقوبة علانيا للجمهور لكي يزرع فيهم شعور الخوف [1].

وعليه، يمكن القول أنّ الردع العام هو إرساء شعور لدى أفراد المجتمع بوجود جزاء قانوني لكل من يقدم على ارتكاب فعل مجرم وهذا باستخدام المشرع للنصوص قانونية مباشرة ومفهومة تمكن الافراد من استيعابها.

ثانيا: الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص، معالجة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها خلال مدة تأهيله بحيث تمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه ليصبح صالحا وهذا باستخدام أساليب المعاملة العقابية[2].

يعرف الردع الخاص بالطابع الفردي الذي فيه، فهو موجه الى الشخص مرتكب الجريمة بهدف إصلاحه ومنعه من ارتكاب الأفعال المجرمة مستقبلا باستعمال وسائل مختلفة باختلاف الخطورة الإجرامية لدى كل مجرم وتتمثل هذه الوسائل في استأصله بعقوبة

[1]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص102.

[2]– محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص226.

الإعدام، انذاره بعقوبة قصيرة المدة أو الحكم عليه بعقوبة مع وقف تنفيذها، تأهيله ببرامج إصلاحية[1].

رغم سعي الردع الخاص إلى تقويم المتهم وإعادة تكييفه الى المجتمع والقضاء على الخطورة الاجرامية التي فيه الا انا تعرضت للنقد من قبل بعض الفقهاء حيث يروا ان ليس كل من ارتكب فعل مجرم بحاجة الى الإصلاح كأصحاب السوابق العدلية ومحترفي الاجرام، وتم الرد عليهم بانه نقد غير صحيح لان اجرامهم يعطي مؤشرا على وجود خطورة إجرامية لديهم، أي بحاجة الى اصلاحهم وإعادة تأهيلهم[2].

بعد دراسة كل من الردع العام والخاص يتبيّن أن هناك عدّة فروق بينهما، من أهمّها:

- يتخذ الردع العام طابعا جماعيا، كونه يتجه الى افراد المجتمع بهدف انذارهم لكل من يرتكب جريمة، بينما يتخذ الردع الخاص طابعا فرديا، بحيث يتجه الى الشخص مرتكب الجريمة أي الجاني بذاته.
- يخاطب الردع العام الافراد مستقبلا، لإنذارهم بالجزاء الذي يمس كل من يحاول ارتكاب فعل مجرم، بينما يخاطب الردع الخاص الافراد الذين ارتكبوا الأفعال المجرمة قصد تهذيبهم واصلاحهم.
- يتحقق الردع العام في مرحلة تكريس النص القانوني العقابي، بينما يتحقق الردع الخاص في مرحلة التنفيذ العقابي.

الفرع الثاني

تحقيق العدالة

[1]–محمد عبد الله السليمان العقيد الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية العليا، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، عمان، 2008، ص52.

[2]–أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص ص125–126.

تعرف العدالة لغةً أنّها ضد الظلم، فيقال عدل في القضية فهو عادل، ويقال بسط الوالي عدله، والعدل هو الامر المتوسط بين الافراط، يتضح مما تقدم ان العدالة كفكرة عامة لها معاني كثيرة، لكن مجالها يدور حول فكرة واحدة وهي المساواة، وأنها تتفق في جوهرها على حصول كل انسان على حقه وهي وسيلة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة والنظام لبقاء المجتمعات وتقدمها، لان لا نظام ولا تقدم دون عدالة[1].

يراد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أم حريته، حيث تكون العقوبة الموقعة متناسبة مع الجريمة المرتكبة أي تكون العقوبة المنطوقة متوافقة مع الاثار التي احدثتها الواقعة الاجرامية أو على قدر خطورة الجاني بعد دراسة مختلف الظروف المحاطة به، وهذا ما يرضى شعور العدالة بوضع حد عن الانتقام الفردي أو الجماعي من الجاني[2].

تتحقق العدالة بعد توقيع العقوبة على الجاني لإيلامه على فعله، ورد الاعتبار للضحية، بمعنى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية التي تهدف الى جبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به، الذي يؤدي بعد ذلك الى إعادة التوازن الاجتماعي باستعادة النظام والقيم التي اختلت في المجتمع، أي توقيع العقوبة ليس متوقف في ايلام المجرم بل هي أداة قانونية لإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة بغرض تحقيق العدالة، المتمثل في الانصاف والرضا لدى الضحية والمجتمع.

[1]–فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص ص100–102.

[2]–بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص ص41–42.

يؤيد بعض الفلاسفة فكرة تحقيق العدالة على رأسهم "**إيمانويل كانط**" الذي يرى أنّ العدالة المطلقة هي أساس العقاب أي ان وضيفة وهدف العقوبة هو إرضاء شعور العدالة، ذلك بإصلاح الأذى الذي الحقت به الجريمة في الضمير الإنساني[1].

بناء على ما سبق، يمكن القول أنّ العدالة غرض مهم يتحقق بعد توقيع العقوبة المتناسبة مع الجريمة قصد إرضاء شعور العدالة.

المطلب الثاني

آثار العقوبة لسالبة للحرية

تعد العقوبة السالبة للحرية من أبرز التدابير الجزائية التي تلجأ اليها التشريعات الجزائية لهدف حماية النظام العام كونها وسيلة ردع وإصلاح في نفس الوقت، حيث أن آثارها تشمل عدة أبعاد فمن جهة تحقق آثار إيجابية، حيث تجمع بين غايات الردع والحماية والإصلاح **(الفرع الأول)**، ومن جهة أخري تترتب عليها آثار سلبية خطيرة قد تمس الفرد والمجتمع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار الإيجابية للعقوبة السالبة للحرية

يستفيد الخاضع للعقوبة السالبة للحربة من عدة مزايا منها الحصول على خدمات إيجابية في المؤسسات العقابية كإعادة تأهيله وإصلاحه من خلال البرامج الإصلاحية التي تهدف الى تقويمه واعادته الى المجتمع، كما تساعد هذه المؤسسات على تأهيل المحبوس مهنيا حيث يمكنه اكتساب مهنة أو حرفة شريفة تفيده عند انقضاء عقوبته وخروجه من

[1]–أشرف محمود قاسم، ماهية العقوبة، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، المجلد 22، العدد 9، 2024، ص3532.

السجن، كما يمكن للمحبوس ان يواصل دراسته من خلال التعليم عن بعد أو انتسابه لبرامج محو الأمية، هذا ما ينمي الثقة في نفسه[1].

وبالتالي تطور السياسة العقابية من خلال الاعتماد على إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي عن طريق تطبيق البرامج التربوية ساعد السجناء من خلال ضمان كرامتهم وحقوقهم الأساسية، كما تستفيد الدولة منه اقتصاديا عند تشغيلهم ويتجسد هذا التطور في القانون رقم 05-04 سالف الذكر الذي غير نظرة السجن في الجزائر من كونه مكان للعقاب فقط الى فضاء إصلاحي تأهيلي هدفه الرئيسي حماية المجتمع عبر إعادة دمج الشخص بعد قضاء عقوبته والافراج عنه[2].

تعتبر كذلك العقوبة السالبة للحرية وسيلة ردع عام باعتبارها وسيلة فعالة لبث الخوف في نفوس افراد المجتمع خاصة بعد ادراكهم أن مخالفة القوانين يؤدي الى فقدانهم لحريتهم وهذا ما يقلل ويمنع ارتكابهم للجرائم، ويمنع الجناة أنفسهم من إعادة ارتكاب الجريمة لإدراكهم عواقب افعالهم السابقة مما يحد من ظاهرة العود الإجرامي في بعض الحالات[3].

تحقق كذلك العقوبة السالبة للحرية حماية للمجتمع من خطر الجاني عند حبسه لفترة محددة خصوصا في حالة تكرار الجريمة أو في حالة خطورتها، وهذا ما يعزز الثقة في العدالة، وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، وبالتالي تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم أدوات السياسة الجنائية الحديثة، لا يقتصر هدفها في ردع الجناة فقط بل يتجاوز ذلك ليصل إلى حماية المجتمع وإصلاح المحكوم عليهم.

---

[1]-المالك أيمن عبد العزيز، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص33-34.

[2]-أنظر: المواد 160 و162 من قانون رقم 04-05، سالف الذكر.

[3]-أنظر: المواد 54 مكرر و54 مكرر 1 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

غير أن تحقيق هذه الآثار الإيجابية يبقى مرهونا بتطبيقها تطبيقا فعالا داخل المؤسسات العقابية ليكون الغرض من العقوبة هو الإصلاح فعلا لا مجرد تطبيق قانوني ووسيلة عزل مؤقت دون اصلاح فعلي.

الفرع الثاني

الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من إيجابيات في مكافحة وتحقيق أغراضها، إلا أنها واجهت مشاكل تجعل من الصعوبة القيام بمهمتها بشكل سليم، ويترتب عن ذلك العديد من الاثار السلبية من أهمّها:

أولا: آثار تمس بالمحكوم عليه نفسيا من العقوبة الموقعة: كالصدمة، الشعور بالذنب، الحزن، القلق، وعدم تلبية احتياجاته النفسية والعضوية بعد غل يده عن إدارة أموال والاشراف على اسرته، كما يخلق معتقدات فيه لما يعتقد ان العقاب الذي ناله ليس متناسب مع الفعل المجرم الذي ارتكبه فيحس بالظلم ويكون سلوكه عدواني اتجاه إدارة المؤسسة العقابية، كذلك الإحساس بالاغتراب في بيئته وواقعه الاجتماعي بعد الإفراج عنه[1].

ثانيا: آثار تمس أسرة المحكوم من أصوله كالأم والأب والإخوة أو الزوجة وخصوصا أولاده: حيث دور الابوين مهم سواء أب كان او ام كانت لأنهم مسؤولين عن نمو أولادهم

[1] - **Mona-Lisa NEAGU**, The socio-psychological consequence of freedom deprivation, prespectives of buisness law journal,article issue01, Bucharest University, Romania, 2014, pp2-3.

ومهارتهم العقلية والنفسية وغياب أحد منهم قد يؤثر وينعكس سلبا عليهم كاتجاههم الى سلوكيات منحرفة وعدوانية جسديا أو لفظيا أو عقدة اجتماعية [1].

ثالثا: آثار اجتماعية تتمثل في الرفض الاجتماعي الذي يتعرض له المحكوم عليه بعد الافراج: حيث قد يفقد افراد بيئته الثقة به وبذلك عدم الترحيب به، الذي يجعله وحيدا بعده يتجه إلى الطريق المنحرف، كما يكون له آثار اجتماعي بالنسبة لعائلته حيث كما هو معروف كل شخص يدخل السجن يعطي صورة غير شريفة وسيئة لعائلته فينعكس ذلك مثلا في زواج أحد أفراد عائلته[2].

رابعا: آثار اقتصادية وهذا يعود اكتظاظ المؤسسات العقابية: وبذلك يجب إنشاء مؤسسات جديدة لمحاربة هذه الظاهرة، فأصبحت غير كافية بسبب بنائها الغير المتجانس حيث لا تستجيب للمقاييس الدولية الحديثة لأن أصلها بنيت في وقت الاستعمار لتحقيق أغراض امنية بحتة، أما المؤسسات العقابية التي بنيت وراء الاستقلال وموقعها ليس استراتيجي كونها تقع في وسط المدن وان اقسامها ليست متنوعة لتصنيف المحبوسين ومن انعكاساتها تأثر المجونين الجدد بالقدامى، انتشار أمراض وصعوبة عزل المريض، نقص الخصوصية والحرية الشخصية[3]. مثال عن ذلك مؤسسة العقابية المتواجدة في تيزي وزوو نلاحظ انها تعاني من اكتظاظ السجناء هذا ما أدى الى التفكير ببناء مؤسسة عقابية أخرى.

---

[1] -**DELAGADO KOLINA,** The impact of incarceration on famillie، psychology student publications, article issue 04, wright state university, United states, 2011, pp10-11.

[2]– ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص103.

[3]–خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجرائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد45، 2008، ص ص578–605.

الفصل الثاني

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يشكل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المرحلة النهائية والأكثر حساسية في مسار الدعوى الجزائية، باعتبارها التجسيد الفعلي للعقوبة المحكوم بها بموجب حكم جزائي نهائي، ولا تقف أهمية هذه المرحلة عند كونها تطبيقا حرفيا لقرار قضائي، بل تتعداه لتعبر عن فلسفة المجتمع تجاه الجريمة والمجرم، وتجسد في الوقت ذاته مدى احترام الدولة لمبادئ العدالة وسيادة القانون.

وإذا كانت العقوبة السالبة للحرية تعد من أقدم صور الجزاء الجنائي وأوسعها انتشارا، فإنها لم تسلم من الانتقادات، خاصة في ظل ما أفرزته الممارسة من سلبيات حقيقية مست جوانب متعددة من المنظومة العقابية، من بينها الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ضعف فرص إعادة الإدماج، ارتفاع نسب العود، وأحيانا المساس بالكرامة الإنسانية للمحبوسين. كل هذا فرض إعادة النظر في أساليب التنفيذ، وتكريس ضمانات قانونية وقضائية من شأنها تحقيق التوازن بين متطلبات العقاب وضمانات حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، أسند المشرع الجزائري مسؤولية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى مؤسسات عقابية متخصصة، وقاضي تطبيق العقوبات **(المبحث الأول)**، ومع تزايد الوعي بأهمية تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ظهر اتجاه واضح نحو تبني بدائل للعقوبة السالبة للحرية، تقوم على فكرة الإصلاح دون العزل. ومن بين هذه البدائل، نجد عقوبة العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة القضائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تمثل مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حلقة هامة من السياسة الجنائية الحديثة، فإشراف القضاء على التنفيذ العقابي مبدأ أساسي في التشريع الجزائري، به يضمن حقوق المحبوسين، حيث بمجرد صدور حكم قضائي يقضي بعقوبة المحكوم عليه، يتم إحالة المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية التي سيتم البدء في تنفيذ عقوباته فيها كونها تعتبر الاشراف الإداري لها **(المطلب الأول)**، هذا تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات لإصلاحه وإعادة تأهيله الذي يسمى بالإشراف القضائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاشراف الإداري في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يقصد بالإشراف الإداري تولي الجهاز أو الهيئة المختصة، إدارة ومتابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بدءً من صدور الحكم حتى إحالته الى المؤسسة العقابية، ويتولى هذا الأخير تنفيذ الاحكام وفقا لإجراءات قانونية وتهيئة الظروف المناسبة لتنفيذها. وتعد المؤسسات العقابية الفضاء الذي تطبق فيه هذه الإجراءات **(الفرع الأول)**، وهي أماكن تؤدي دورا محوريا في حياة المحبوسين، من خلال السعي إلى تأهيلهم وعادة إدماجهم في المجتمع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم المؤسسات العقابية

تمثل المؤسسات العقابية الحيز الجغرافي الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية، حيث ينتقل إليها المحكوم عليه اليها ليصبح محبوسا، ولتسليط الضوء حول طريقة تسييرها، لابد من تعريفها **(أولا)**، وتحديد أنواعها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المؤسسات العقابية

يعني بالمؤسسة العقابية لغة، مكان الحبس والحبس هو المنع، وهو منع الشخص من الخروج الى اشغاله ومهماته العينية والاجتماعية[1].

أما اصطلاحا فتعني السجن لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ويمنع عليه الخروج ومتابعة حياته بشكل عادي أو ممارسة أي نشاط مهما كان[2].

اختلف تعريف المؤسسات العقابية بين التشريعات المقارنة، فعرفها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من نص المادة خمس وعشرون25 من القانون 05-04 بانها "**مكان للحبس تنفذ فيه وفق للقانون، العقوبات السالبة للحرية، والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والاكراه البدني عند الاقتضاء...**".

ثانيا: أنواع المؤسسات العقابية

تنقسم المؤسسات العقابية الى قسمين، ويظهر هذا التقسيم من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 25 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر التي تنص على أنه: "**بالعبارة التالية"...، وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة...**".

وعليه، يمكن تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة.

1_مؤسسات البيئة المغلقة:

تعتبر أول نوع من المؤسسات العقابية التي ظهرت، باعتبار المحكوم عليه شخص خطير للمجتمع، لذا يجب عزله بعيدا عن المدن وبأصوار عالية تحت حراسة مشددة، كما

---

[1]-خضر عبد الفاتح، مفهوم السجن ووظيفته، ندوة السجون، مزاياها وعيوبها من جهة النظر الإصلاحية، الطبعة الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، (دون سنة نشر)، ص18.

[2]-اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص175.

يمثل هذا الأخير تأثير سلبي في نفسيتهم واصلاحهم لإعادة ادماجهم في المجتمع، وتطرأ تغييرات فها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام[1].

نصّ المشرع الجزائري عن هذا النوع من المؤسسات في الفقرة الثالثة من نصّ المادة 25 على أنه: "**يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة**".

وتصنف بالتالي مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات ومراكز متخصصة، وتشمل المؤسسات ما يلي:

- مؤسسات وقائية، مخصصة لاستقبال المحبوسين بشكل مؤقت والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين2، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان2 أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، وهذه تكون في دائرة اختصاص كل محكمة[2].
- مؤسسات لإعادة التربية تكون بدائرة كل مجلس قضائي، تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للخرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات5، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات5 أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[3].
- مؤسسات لإعادة التأهيل، مخصصة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات5 وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام[4].

---

[1]–فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص185.

[2]–أنظر: المادة 28 فقرة 1 من قانون رقم 05–04، سالف الذكر.

[3]–أنظر: المادة 28 فقرة 2 من قانون رقم 05–04 سالف الذكر.

[4]–أنظر: المادة 28 فقرة 3 من قانون رقم 05–04 سالف الذكر.

- كما يمكن تخصيص أجنحة لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تفيدهم وسائل إعادة التربية العادية وهي مدعمة امنيا كونهم ذوي خطورة عالية[1].

أما المراكز المتخصصة فتشمل ما يلي:

- مراكز متخصصة للنساء: تستقبل النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات للإكراه البدني[2].
- مراكز متخصصة للأحداث: تستقبل الأحداث المحبوسين مؤقتا الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة 18، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[3].

وبناء على ما سيق، يمكن القول أنّ هذا النوع من المؤسسات يحقق الردع للمحبوسين بحيث يكونون في حراسة شديدة وصارمة، كما لا يمكن اغفال السلبيات التي تلحق بالمحكوم عليه من اضطرابات نفسية نتيجة العزل.

2_مؤسسات البيئة المفتوحة

بعد تطور السياسة العقابية ظهرت مؤسسات البيئة المفتوحة، فتعرف انها تلك المؤسسات التي تتجرد من الاصوار لعزل المحكوم عليه، لخلق جو اجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه عادية وخلق الثقة بينها وبين إدارة تلك المؤسسة.

عرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة على أنّها: "**مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، بحيث يكون المحكوم عليه قد قضى مدة من عقوبته في البيئة المغلقة، وبمقرر من قاضي تطبيق العقوبات يوضع المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في**

[1]–أنظر: المادة 28 فقرة 4 من قانون رقم 05 –04 سالف الذكر.

[2]–أنظر: المادة 28 فقرة 5 من قانون رقم 05–04 سالف الذكر.

[3]–أنظر: المادة 28 فقرة 6 من قانون رقم 05–04 سالف الذكر.

البيئة المفتوحة، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، ويتم ارجاعه للبيئة المغلقة بنفس الطريقة"[1].

يتبين مما سبق أنّ في المؤسسات العقابية المفتوحة تخلق لدى السجناء الثقة والطمأنينة، كما تحفظ صحته النفسية والعقلية ولكن رغما المزايا المذكورة الا ان لا تخلو من عيوب كتشجيع المحبوسين على الهروب.

الفرع الثاني

دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تمثل المؤسسات العقابية مكان تنفيذ المحبوسين للعقوبة السالبة للحرية، فلها دور كبير في إعادة ادماج المحبوسين واصلاحهم، لإرجاعهم الى المجتمع صالحين، وهذا بعد قضاء مدة عقوبتهم، يكمن دورها في فحص وتصنيف المساجين**(أولا)**، وفي رعايتهم تربويا وصحيا**(ثانيا)** التي تعتبر أساليب المعاملة العقابية بها يتحقق دور المؤسسات العقابية.

أولا: فحص وتصنيف المساجين

بعد النطق بالعقوبة السالبة للحرية يتم إحالة المحبوسين الى المؤسسة العقابية التي سينفذ فيه عقوبته، فلا بد من هذه الأخيرة بفحص المحبوسين لمعرفة صحتهم النفسية والعقلية، لتصنيفهم بعد ذلك حسب معايير محددة.

1_فحص المحبوسين:

يعد فحص المحبوسين مرحلة مهمة حيث يقوم بدراسة شخصية المحكوم عليه من الجوانب البيولوجيا، العقلية، النفسية، والاجتماعية للتوصل الى معرفة المعلومات المناسبة لاختيار أسلوب المعاملة التي تلائمه ولتصنيفه[2].

ينقسم الفحص إلى نوعين:

---

[1]–أنظر: المواد من 109 الي 111 من قانون رقم 05–04، سالف الذكر.

[2]–خوري عمر، مرجع سابق، ص ص289–290.

أ- **الفحص السابق عن صدور الحكم:** وهنا تدرس شخصية المحكوم عليه لتبيان أسباب ارتكاب الجريمة، فتوضع هذه الدراسة في ملف خاص يسمى بملف الشخصية لتمكين القاضي من اختيار العقوبة الملائمة ومدتها[1].

ب- الفحص اللاحق عن صدور الحكم: بينما هنا تدرس شخصية المحكوم عليه لتصنيفه في المؤسسة العقابية والتعامل معهم بحسب شخصيتهم، خطورتهم الاجرامية ودرجة استعدادهم للإصلاح[2].

جدير بالذكر إلى أنّ المحكوم عليه يخضع للفحص الطبي وجوبا كما هو منصوص في نص المادة 58 من قانون 05-04 سالف الذكر بأنه: "**يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والاخصائي النفساني عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك**".

2_تصنيف المحبوسين:

يقصد بالتصنيف تقسيم المحبوسين الى طرائف متجانسة أي الى مجموعات تتشابه ظروف افرادهم، ثم ايداعهم في المؤسسة العقابية الملائمة، واخضاعهم لبرامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم[3]، وطبقا للنصوص القانونية المذكورة سالفا يستنتج ان المحبوسين يصنفون تبعا لمعايير وهي:

- معيار السن.
- معيار الجنس.
- معيار الوضعية الجزائية.
- معيار السوابق العدلية.

---

[1]-القهوجي علي عبد القادر، محمود سامي عبد الكريم، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010، ص ص328-329.

[2]-خوري عمر، مرجع سابق، ص302.

[3]-اسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص187.

- معيار مدة العقوبة.
- معيار نوع العقوبة.

ثانيا: الرعاية التربوية والصحية

تحرص المؤسسات العقابية على رعاية المحبوسين تربويا وصحيا، أي في كل الجوانب تربوية كانت كالتعليم والتكوين المهني، أو صحيا كالعلاج والتغذية.

1_الرعاية التربوية للمحبوسين

تعتبر رعاية الحبوسين تربويا خطوة للتأهيل ومنها:

- التعليم، ويتم ذلك بإلقاء دروس والمحاضرات في قاعات مخصصة لذلك، وهذا حسب المستوى التعليمي لكل محبوس ويتم ذلك وفق لبرنامج اسبوعي من قبل مدرسون، وتقديمهم صحف والتي تعتبر أداة لاتصال المحبوسين بالعالم الخارجي لمعرفة الاخبار التي تدور، وتقديمهم كتب للمطالعة وانماء جانبهم الثقافي والديني فقد تشمل الكتب عدة مجالات، قانونية، سياسية، اقتصادية، علوم الخ...، حيث نصت المادة 94 على ما يلي "**تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك**".
- كما يمكن تكوينهم مهنيا لكي تكون لهم حرفة لما يفرج عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 95 من القانون 05-04 سالفة الذكر على أنه: "**يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني**".

2_الرعاية الصحية للمحبوسين

رعاية المحبوسين صحيا له فعالية في تأهيل المحبوس واعادته سليما وصحيا وهذا بـ:

- العلاج، حق ممنوح للمحبوس كما جاء في نص المادة 57 من القانون 05-04 سالف الذكر بأنه: "**الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين**"، ويقصد بالعلاج مراقبة الحالة الصحية للمحبوس ومعالجته خاصة إذا كان الدافع الرئيسي له لارتكاب الجريمة هو مرض أو اضطراب، فمعالجته يزيل ذلك الدافع الاجرامي[1].
- الغذاء، تمثل التغذية مطلب أساسي من مطالب الرعاية الصحية، اذ أن الاكل الصحي يوفر الجسد السليم، حيث يكون متوازنا وكافيا، حيث يجب مراقبة كل محبوس لان هناك محبوسين لهم امراض يجب عليهم مراقبة وجباتهم كحاملي مرض الداء السكري[2]

1-الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص ص72-76.

2-الحاج علي بدر الدين، مرجع نفسه، ص ص87-89.

المطلب الثاني

الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: قاضي تطبيق العقوبات

حرص المشرع الجزائري على مراقبة التطورات المتعلقة بالمجال العقابي، حيث نظم قوانين ومراسيم متعلقة بالإشراف القضائي باعتبار أنّ تنفيذ العقوبة عملا قضائي لجهة مختصة فكان من الضروري وجود سلطة قضائية تضمن حسن تنفيذ العقوبات وتحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحقوق المحكوم عليهم، وفي هذا السياق أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لقاضي تطبيق العقوبات، باعتباره الركيزة أساسية في ترسيخ العدالة الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية **(الفرع الأول)**، هذا من خلال متابعته لسير العقوبة وسهره على تهيئة الظروف المناسبة للإعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع أي دوره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

يمثل قاضي تطبيق العقوبات الجهاز القضائي الذي يشرف على تنفيذ الاحكام المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية ولفهم مكانته لا بد من تعريفه **(أولا)** وكيفية تعيينه**(ثانيا)**، وعلاقته بالغير **(ثالثا)**.

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لان ليس من اختصاصه بل هذا يعود الى الفقه، ولكن استمد فكرة استحداث هذا المنصب من المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة1985[1].

ففي القانون الجزائري، بعد ما كان يسمى بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر رقم 72-02 حيث تعد هذه التسمية واسعة باعتبار الأحكام الجزائية لا تشمل العقوبة السالبة للحرية فقط، بل تشمل كذلك الأحكام المتضمنة كذلك العقوبات التكميلية والتدابير الأمنية والغرامة المالية، كما أنّ الإشراف القضائي الذي تبناه الأمر 72-02 هو في الحقيقة إشراف إداري يتولاه قاضي وليس إشراف قضائي، وبصدور القانون رقم 05-04 الذي ألغى الأمر سالف الذكر أصبح يسمى بقاضي تطبيق العقوبات، كون هذه التسمية هي المناسبة أكثر من خلال تنوع الأحكام الجزائية كما سبق ذكره[2].

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، ومن شروط اختياره[3]:

- أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[4]:

  -مستشار في المجلس القضائي.

---

[1]-فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد02، 2012، ص392.

[2]-صافي نسرين- طاشور عبد الحفيظ "نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، المجلد31، العدد02، 2020، ص ص10-11.

[3]-أنظر: المادة 22 من قانون رقم 05-04 سالف الذكر.

[4]-المادتين 46-47 من قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 08 سبتمبر 2004.

-رئيس غرفة في المجلس القضائي.

-رئيس المجلس القضائي.

-النائب العام لدى المجلس القضائي.

-النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي.

-النائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي.

تجدر الإشارة بأن قاضي تطبيق العقوبات منصب، وليس رتبة.

- أن تكون له عناية خاصة بالمجال المتعلق بالسجون، كون لكل قاضي ميوله في المجال القضائي فكل واحد منهم اختصاصه، فقاضي تطبيق العقوبات يميل الى القضاء الجزائي، فينبغي أن يتوفر فيه ما يلي[1]:

-أن يرغب بالعمل في ميدان التنفيذ العقابي.

-أن يكون من القضاة الأكثر تجربة وكفاءة.

-أن يكون متفرغ لوظيفته وألا تسند اليه مهام أخرى.

ففي هذا القانون لم يذكر المشرع مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات على خلاف الأمر الملغى الذي حددها بثلاث سنوات قابلة للتجديد

كما أغفل مسألة طريقة الغاء مهامه، خلافا عن المشرع الفرنسي الذي كرس في نص المادة 712 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يكون بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ راي المجلس الأعلى للقضاء وتنهى مهامه بنفس الطريقة، وفي حالة حدوث مانع يوقف تأدية مهامه فرئيس محكمة الدعاوى الكبرى تعيين قاضيا أخر لإنابته.

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأشخاص الأخرى

[1]-حسن صادق المرصفاوي- محمد إبراهيم زيد، دور القاضي في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات جامعة القاهرة، 1970، ص55.

تنشأ لقاضي تطبيق العقوبات بتأدية مهامه عدّة علاقات تربطه بالعديد من الأشخاص:

1-علاقة قاضي تطبق العقوبات بوزير العدل حافظ الاختام، كونه يهيمن على عملية ادماج المحبوسين، وهذا بتعيين قاضي تطبيق العقوبات الذي يخضع له بطرقة مباشرة كونه رئيسا له.

2-علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة، كونها جهة لها سلطة الاتهام والمتابعة وأن مهمة الاشراف على المؤسسات العقابية تعود اليها، فنجد أنّ المشرع الجزائري حدد اختصاص كل واحد منها[1]، فتنص المادة 10 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر على أنه: "**تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية** ..." والمادة 11 من نفس القانون بأنه: "**يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الاحكام الجزائية...**"[2]، والمادة 23 من نفس القانون تنص على أن: "**يسهر قاضي تطبيق العقوبات على فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضي أحكام القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة**" ، فتظهر العلاقة بينهما في نص المادة 141 فقرة 3 من نفس القانون التي تنص على: "**يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا.**

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

[1]-صافي نسرين، دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق اهداف السياسة العقابية الحديثة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد01، 2021، ص1083.

[2]-أنظر: المادتين10-11 من قانون رقم 05-04، سالف الذكر.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة الم نصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف.

تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن. ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن".

ويفهم مما سبق أنه يجوز للنائب العام بالطعن في مقررات الإفراج المشروط الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات.

3-علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، كون هذا الأخير يعين من قبل الإدارة ويخضع لقانون الوظيف العمومي، عكس قاضي تطبق العقوبات الذي يعين من قبل وزير العدل ويخضع لأحكام القانون الأساسي للقضاء، فالرغم من كل الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير بموجب النصوص القانونية التي تشمل إعادة تربية وادماج المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، الا ان نلاحظ وجود تداخل بينه وبين وضيفة المدير التي تشمل تسيير وتنظيم المؤسسات العقابية، فيمنع على قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية او الإدارية، كونه عملا إداريا، رغم التداخل بينهم الا ان هناك نقاط يشتركان فيها كتوقيع جزاءات تأديبية على كل محبوس لم يحترم النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[1].

[1]-صافي نسرين، مرجع سابق، ص ص1084-1085.

4-علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات، كونها بجانبه لمساعدته في أداء مهامه وانه رئيسها، فتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 من[1]:

-قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.

-مدير المؤسسة العقابية او المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضوا.

-المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.

-رئيس الاحتباس، عضوا.

-مسؤول كتاب الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.

-الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.

-مربٍ من المؤسسة العقابية، عضوا.

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة.

تتمثل صلاحية هذه اللجنة بعد استقراء المادة 24 من قانون 05-04 سالف الذكر أنها تقوم بـ: ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب خطورتهم، سنهم، جنسهم، درجة استعدادهم للإصلاح، ومعرفة شخصيات المحبوسين واخضاعهم لبرامج تتناسب معهم، كذلك السهر على متابعة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة، دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية، وطلبات اجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كذلك طلب الافراج المشروط أو الافراج المشروط لأسباب صحية[2].

[1]-المادة02 من مرسوم تنفيذي رقم05-180 مؤرّخ في17 مايو سنة2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو سنة2005، معدّل ومتمم.

[2]-أنظر: المادة 24 من قانون رقم 05-04، سالف الذكر.

من خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات، على انه قاض متخصص معين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام، يسهر على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يكمن الغرض من توقيع العقوبة السالبة للحرية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه لإعادة إدماجه صالحا في المجتمع بعد إفراجه وهذا بإخضاعه لبرامج يومية في المؤسسة العقابية، تحت إشراف ورقابة قاضي تطبيق العقوبات، حيث له دور مهم في حياة المحبوسين وهذا فيما يلي:

أولا: السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة

نص المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون 05-04 سالف الذكر بأن: "**يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء...**"[1]، ويعنى بذلك أنّ تطبيق العقوبة السالبة للحرية يتم في إطار قانوني، هذا ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبة، أو مشروعية التجريم والعقاب، الذي يعد ضمانة للمحكوم عليه في ممارسة حقوقه المشروعة التي منح له المشرع في المادة 04 من نفس القانون حيث تنص على: «**لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفق لأحكام هذا القانون**".

ومن حقوق المحبوسين نذكر، الحق في الرعاية الصحية، أي كل ما يتعلق بالفحوصات الطبية وتقديم الإسعافات والوجبات الغذائية المتوازنة، كما له الحق في الزيارات

[1]-أنظر: المادة 23 من قانون رقم 05-04، سالف الذكر.

والمحادثة والمراسلات، أي تلقى زيارات من افراد عائلته وأصدقائه أو التواصل معهم برسائل تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، كذلك له حق في كل ما يتعلق بأمواله، بمعنى كل ما يخص حوالات البريدية والمصرفية، يصبح قاضي تطبيق العقوبات محترما لمبدأ المشروعية لما يمنح لكل محبوس حقه من جهة، ولما يحل كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية التي تشمل تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم والفصل فيها من جهة أخري[1].

ثانيا: السهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة

نصّ المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون 05-04 سالفة الذكر على أنه: "... **وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة**"، ويعنى بذلك معاملة المحبوس لوضعيته الجزائية أي حسب الجريمة التي ارتكبها والاثار التي الحقت بها، ومعاملته بحسب حالته البدنية والعقلية، إذا كان مريضا او معاق، سليم البدن، ودرجة خطورته، نصّ على ما سبق في المادة 03 من نفس القانون" **يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية**"

يتمتع كذلك قاضي تطبيق العقوبات بمجموعة من الاختصاصات التقريرية والتي تتمثل في:

- **قرار الوضع في الورشات الخارجية:** وهو مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد ابدأ لجنة تطبيق العقوبات لرأيها، حيث يوضع فئة من المحبوسين في الورشات الخارجية للقيام بأعمال في مؤسسات خاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، باحترام الأوقات المحددة له تحت رقابة موظفو المؤسسة العقابية وتتمثل في[2]:

[1]-أنظر: المواد من 57 الى 79 من قانون رقم 05-04، سالف الذكر.

[2]-أنظر: المواد من 100 الى 103 من قانون رقم 05-04 سالف الذكر.

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

- **قرار الوضع في الحرية النصفية:** وهو مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، حيث يقصد بها وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، التزاما باحترام الشروط التي توجد داخل مقرر الاستفادة، تحت طائلة إيقاف أو الغاء الاستفادة بهذا النظام بعد إخطار لجنة تطبيق العقوبات، ويستفيد من هذا النظام[1]:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا 24.

-المحكوم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف 1/2 العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين 24 شهرا.

- **قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة;** وهو مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، فتتميز هذه المؤسسات بتشغيل وايواء المحبوسين، حيث تعتبر مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي كما سبق ذكره سابقا، ويستفد من هذا النظام نفس المحبوسين اللذان يوضعان في الورشات الخارجية المذكورين في المادة 101 من قانون05-04 المذكورة سالفا، وإذا أخل بالتزاماته يرجع الى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي اخرج منها [2].
- **قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:** وهو مقرر مسببا من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ راي لجنة تطبيق العقوبات، وهذا يكون بطلب من المحبوس او ممثله القانوني أو أحد افراد عائلته، حيث يقدم هذا الطلب لقاضي تطبيق العقوبات لابدا رأيه خلال

[1]- أنظر: المواد من 104 الى 108 من قانون رقم 05-04، سالف الذكر.

[2]- أنظر: المواد من 109 الى 111 من قانون رقم 05-04، سالف الذكر.

عشرة 10 أيام، بعد ذلك يخطر النيابة العامة والمحبوس بقبوله او رفضه في ذلك، كما يجوز للطرفين في حالة رفض التوقيف بالطعن في المقرر خلال ثمانية أيام08 من تاريخ تبليغ المقرر للطعن أمام اللجنة المختصة، وفي حالة قبوله يرفع القيد على المحبوس خلال 03 اشهر ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها فعلا، أي إذا خرج وكانت المدة المتبقية هي 730 يوم، فلما يعود سينفذ 730 يوما، وأسباب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تتمثل في[1]:

-إذا توفي أحد افراد عائلة المحبوس.

-إذا أصيب أحد افراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة.

-التحضير للمشاركة في امتحان.

-إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شانه بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الاخرين المرضى منهم أو العجزة.

-إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

- **قرار الاستفادة من الافراج المشروط ;** يقصد بالإفراج المشروط نظام إجرائي اوجده المشرع لتكييف العقوبة السالبة للحرية، يهدف الى إطلاق سراح المحبوس الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه ويقدم مبررات كافية لذلك مع ضرورة التقيد بشروط المحددة بالقانون قبل انقضاء مدة حبسه[2].

يستفيد المحكوم عليه بالإفراج المشروط اذا كان حسن السيرة وقدم ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة اختباره، وهنا نميز بين نوعين من المحبوسين، المبتدئ والمعتاد، فتحدد فترة الأول بنصف 1/2 العقوبة المحكوم عليه بها، أما الثاني فتحدد بثلثي 2/3 العقوبة

[1]-أنظر: المواد من 130 الى 133 من قانون رقم 05-04، سالف الذكر.

[2]- زواوي امال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة دفاتير السياسية والقانون، جامعة لونيسي علي البليدة02، المجلد13، العدد03، 2021 ص195.

المحكوم بها عليه على ألا تقل مدّتها في جميع الأحوال عن سنة 01 واحدة، أما فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فهي خمس عشرة 15سنة، ويمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المذكورة سابقا، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأن المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، او بصفة عامة يكشف عن مجرمين وايقافهم، أما المحبوس الذي لم يسدد مبالغ المصاريف القضائية، الغرامات والتعويضات المدنية إلا إذا تنازل عنها الطرف المدني فلا يستفيد بالنظام، فيقدم طلب الافراج من قبل المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو اقتراحا من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية مسببا ذلك في التقرير، فيحال الملف الى لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه، فيصدر بعد ذلك مقرر الافراج المشروط اذا كان باقي العقوبة هو أربعة وعشرين24 شهر، ويبلغ للنائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية للطعن في المقرر أم لا، أما المحبوس الذي تبقيت اكثر من أربعة وعشرين 24 شهرا أو له مرضا خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه محبوسا بعد إثبات ذلك من قبل أطباء وأخصائي، يصدر وزير العدل حافظ الاختام المقرر، كما يمكن ارفاق المقرر بالتزامات وتدابير خاصة، أو الغائه اذا صدر حكم ادانة جديد، ففي هذه الحالة يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان فيها لقضاء المدة المتبقية من عقوبته[1].

[1]–أنظر: المواد من 134 الى 150 من قانون رقم 05–04 سالف الذكر.

المبحث الثاني

طرق بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

عرفت العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة انتشارا واسعا منذ ظهورها، وتعتبر من اهم الأساليب العقابية التي تساعد على التخلص من فكرة العقوبة البدنية القاسية والانتقام من الجاني، والتقليل من ظاهرة الاكتظاظ التي داخل السجون، لذي اتجهت الأبحاث والدراسات العقابية الى البحث عن بدائل للعقوبات بعد الاثار السلبة التي انعكست على المجتمع وعلى المحكوم ومن اهم البدائل نذكر عقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الأول)** والوضع تحت المراقبة الالكترونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن سياسته العقابية الحديثة، فتقوم هذه العقوبة على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل غير مأجور لفائدة جهة أو مرفق عام، وهي تساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا ومهنيا، إذ تمنحه فرصة لاكتساب حرفة أو مهارة جديدة تعزز من استقراره وتقلّل من احتمالات عودته للجريمة،

ولفهم جوهر هذه العقوبة البديلة كان لا بد من البحث عن مفهومها **(الفرع الأول)**، والإجراءات اللازمة لضمان التنفيذ الصحيح لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات التي أخذت بها أغلب التشريعات المقارنة باعتبارها عقوبة أصلية، واختلفت في تعريفها **(أولا)**، وفي شروط تطبيقها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف العمل للنفع العام

يُقصدُ بعقوبة العمل للنفع العام: **"قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر لفائدة الشعب بدلا من وضعه في مؤسسة عقابية، وهذا بعد توفر الشروط التي يحددها القانون، أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من عقوبات سجنية"**[1].

عرّفها المشرع المصري في المادة 479 في القانون المصري كالتالي: **"لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن"**[2].

عرفها المشرع الفرنسي في المادة 131 فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي كالتالي: **" ان المحكوم عليه يقوم بعمل للنفع العام بلا مقابل لمصلحة شخص معنوي من القانون لعام، أو شخص معنوي من القانون الخاص أو جمعية التي هدفها العمل للمنفعة العام"**[3].

---

[1]– نقلا عن: أحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة المفكر، كلية الحقوق،_جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، 2016، ص128.

[2]– المادة 479 من قانون 150، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري المؤرخ في 3 سبتمبر 1950، جريدة الرسمية للحكومة المصرية، العدد 90، الصادر في 15 أكتوبر 1951.

[3] _article 131-8 du code pénal français i stipule: " le condamne accomplira un travail à l'intérêt général non réénuméré au profit soit d'une personne moral du droit public, soit d'une personne morale du droit prive chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général."

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لعقوبة العمل للنفع العام، ولكنه نصّ في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات سالف الذكر على أنه: " **يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة وستمائة 600 ساعة، بحساب ساعتين 2 عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية ...**"[1].

وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد فصل فيما يتعلق بمدة العمل للنفع العام إذ حدد ساعات العمل عكس التشريعات المقارنة المذكورة سابقا.

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص تميزها عن باقي العقوبات وهذا رغم اشتراكها في المبادئ الأساسية كخضوعها لمبدأ الشرعية والشخصية، إلا أن تختلف في أن قبول المحكوم عليه ضرورة لقيام عقوبة العمل للنفع العام حيث لا مجال لإكراهه فيها، بل يجب أن يوافق صراحة للخضوع لها أي ابداء رضاه في جلسة ونطق بالحكم من قبل القاضي[2].

وعليه يمكن القول، بأن عقوبة العمل للنفع العام من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، التي كرست بموجب قانوني صريح، وبناءً على حكم قضائي يؤكد قبول المحكوم عليه بها، مع توافر شروط تطبيقها سواء في الشخص المحكوم عليه أو العقوبة التي سبق النطق بها.

ثانيا: شروط العمل للنفع العام

[1]–المادة 5مكرر 1 من أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد49، معدل ومتمم بقانون رقم 24–06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024.

[2]–معاش سارة، مرجع سابق، ص24.

اختلفت التشريعات حول تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، حيث حرص المشرع الجزائري حرص على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعدّل النصوص القانونية المتعلقة بهذه العقوبة، فعملا بأحكام النصوص القانونية التي حصرت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، يتبين أن للقاضي له السلطة التقديرية في قبول تطبيقها أو رفضها، الا ان تطبيقها يطلب مراعاة واحترام وتوفر الشروط والإجراءات المنصوص عليها في نص المادة خمس مكرر[1]:

-ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.

-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة، على الأقل، وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس سنوات5 حبسا.

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس

وهذه الشروط هي التي أتى بها المشرع بعد تعديله لقانون العقوبات حيث يختلف النص الأول مع هذا النص في النقاط التالية:

-كان يشترط ألا يكون مسبوق قضائي وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث3 سنوات حبسا[2]، فيمكن القول أنّ المشرع الجزائري وسع من نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث يمكن ان يستفيد منها المسبوق والغير مسبوق قضائيا، كما يشمل مرتكبي الجريمة الذين حكم عليهم بعقوبة لا تتجاوز خمس سنوات5.

---

[1]-أنظر: المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]-نص المادة5 مكرر1 قبل التعديل، ...الشروط التالية:

-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات3.

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

-أما فيما يخص أوجه التشابه فترك المشرع كل ما يتعلق بالمدة الزمنية والجهة المختصة لاستبدال العقوبة، حيث تنص المادة 5مكرر فقرة1 من قانون العقوبات على ما يلي: "**يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدوم أجر، لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة وستمائة 600 ساعة بحساب ساعتين2 عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر 18شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها ان نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية..**".

وهناك شرط جوهري آخر وهو صيرورة الحكم نهائيا لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويقصد بالنهائية أي استيفاء طرق الطعن العادية والغير العادية كما هو منصوص في المادة 5مكرر6 من قانون العقوبات "**لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائيا**".

الفرع الثاني

إجراءات العمل للنفع العام

بعد استفاء وتوافر كل الشروط المتعلقة بالعمل للنفع العام سواء تلك المتعلقة بالمحكوم عليه أو بعقوبته، ينطق بحكم الاستفادة بالعمل للنفع العام وتدخل النائب العام المساعد على مستوي المجلس القضائي، كون من مهامه القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بالعمل للنفع العام، حيث يقوم بإرسال القسيمة رقم01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنّها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، بعد ذلك يرسل الملف سواء إلى قاضي تطبيق العقوبات لتولي تطبيق العقوبة مباشرة إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطم

بدائرة اختصاصه، أو ارسالها الى نائب العام مجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من قبل قاضي تطبيق العقوبات المختص[1].

بعد النطق بالحكم أمام المحكوم عليه، وبعد وصول الملف الى قاضي تطبيق العقوبات المختص، يقوم باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، للتأكد من هويته وسلامته البدنية لاختيار العمل المناسب له بحسب قدراته سواء العقلية، أو البدنية، فبعد اختيار العمل المناسب يحال المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته طبقا للمدة الزمنية المذكورة سالفا وهذا في أحد المؤسسات التي ينفذ فيها العمل للنفع العام بواسطة مقرر من قاضي تطبيق العقوبات متضمنا هويته، العمل المسندة اليه، والتزاماته، كذلك عدد الساعات الاجمالية، بعد ذلك يبدئ تنفيذ عقوبته تحت رقابة المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات[2].

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بحالتين، مرتبطة بالالتزامات كونها هي سبب لسير أو توقيف العقوبة، فالحالة الأولى لما يحترم المحكوم الالتزامات المتفق عليها فتنتهي عقوبته، أو لما لا يحترم الالتزامات ويخل بها، فهنا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات لإخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها سابقا، لان سبق اعلامه بأن أي اخلال بالالتزامات يترتب عليه تنفيذ العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام، أما الخالة الثانية، فتنتهي عقوبة العمل للنفع العام بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات لتوقيف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية لها علاقة أو تمس المحكوم عليه بطريقة مباشرة كون عقوبة العمل للنفع العام للأحكام التشريعية، والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن، وطب العمل والضمان الاجتماعي[3].

---

[1]–وداعي عزالدين، "العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، 2020، ص ص60–61.

[2]–بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018، ص257.

[3]–أنظر: المواد من المادة 05 مكرر2 الى 5مكرر5 من قانون العقوبات سالف الذكر.

المطلب الثاني

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديل عقابية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث تمثل اهم دراسة في التشريعات العقابية المعاصرة، كومها تربط الجانب القانوني والجانب العلمي التقني الذي هو السوار الالكتروني كونه الوسيلة التي تحقق هذه المراقبة فلا بد دراسة مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، والإجراءات التي نسلكها لتنفيذها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ظهرت المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية على إثر التطور التكنولوجي، وعليه يجب توضيح معنى الوضع تحت الرقابة الالكترونية**(أولا)**، وشروط تطبيقها**(ثانيا)**.

أولا: تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1- التعريف الفقهي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تعددت التعاريف الفقهية حول عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فعرفها الفقه المصري بأنها: "**وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة، ويعتبر هذا النظام من البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي من خلالها يتم تتبع**

الشخص الخاضع لها الكترونيا عن بعد من قبل أجهزة إلكترونية حديثة مع وضع مجموعات من الالتزامات على المحكوم عليه حتى يكون تحت تصرف السلطات مع ضرورة الالتزام بذلك، وفي حالة مخالة هذه الالتزامات تنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية"[1].

وعرّفها الفقه الفرنسي بأنها: "**وسيلة حديثة لتطبيق الحكم دون أن يكون المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بدلا من اعتقاله في انتظار جلسة المحاكمة، ويرتكز هذا الإجراء على مبدأ موافقة الشخص على البقاء بالمنزل أو بمنزل شخص يستضيفه في أوقات معينة يحددها القاضي"[2].**

أما الفقه الجزائري عرفها بأنها: "**إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المرقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر لمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ"[3].**

2- موقف المشرع الجزائري من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

حرص المشرع الجزائري للتدقيق في هذه المسألة من خلال نصوص قانونية سواء في قانون العقوبات الذي عرفها بأنها: "**حمل المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم**

---

[1]-عمر سالم، المراقبة الإلكترونية- مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص52.

[2]-صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلو جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص132.

[3]-عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة-دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015، ص245.

بها عليه، سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه"[1].

عرف قانون تنظيم السجون عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنها:" **إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".**

بعد استعرض مجموعة من التعريفات يمكن القول أنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، حيث يطلق سبيل المحكوم عليه بدل من إدخاله في المؤسسة العقابية حيث تحصر إقامته جغرافيا تحت رقابة حارصة.

ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى أحكام القانونية التي جاء بها قانون رقم 24-06 نجد أنّ المشرع الجزائري حرص على وجود ثلاث شروط والتي تتمثل في[2]:

- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واخل بالالتزامات المترتبة عليها.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس5 سنوات حبسا.

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث3 سنوات حبسا.

يجب على الجهة القضائية أن تتأكد من توفر هذه الشروط قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فالمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت

[1]-أنظر: المادة 5 مكرر7 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2]-أنظر: المادة 5 مكرر7 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات التي سبق الاتفاق عليها فلا يكون محل للاستفادة من المراقبة الإلكترونية، كما يجب قبول المحكوم عليه بالإخضاع لهذه العقوبة البديلة.

الفرع الثاني

إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد التأكد من الشروط لدى المحكوم عليه بخصوص الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبعد قبوله صراحة، ينطق القاضي بحكم في حضور المحكوم عليه يقضي بتنفيذ هذه الأخيرة كعقوبة بديلة للعقوبة المنطوق بها وبتنبيهه أنّ أي إخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه سيؤدي إلى توقيف تنفيذ العقوبة البديلة، ويرجع لتنفيذ عقوبة الحبس، بعد ذلك تتصل النيابة العامة بملف العقوبة التي ترسله بدورها الى قاضي تطبيق العقوبات لدى المجلس القضائي المختص الذي يشرف على تنفيذه هذه العقوبة البديلة، فلم يتطرق المشرع الجزائري للنيابة العامة بشكل كاف وواضح، فانتظار المنشور الوزاري الذي ينظم ذلك[1].

بعد إحالة الملف من قبل الجهة المختصة الى قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير بمهامه التي تتمثل في الاشراف ومراقبة والسهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والفصل في الإشكاليات الناتجة ذلك حيث يحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة، ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائيا أو بناء على طلب المعني، أن يتأكد من أم السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني، كما أن يقدم له ترخيص لمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية كاجتياز امتحان أو لأسباب صحية[2].

[1]–سعادة عبد الكريم، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24–06، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة 8 ماس1945، الجزائر، المجلد 13، العدد1، 2025، ص ص114–115.

[2]–أنظر: المادة 5 مكرر10 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

ينتهي تنفيذ هذه العقوبة البديلة سواء بسبب إخلال المحكوم عليه بالالتزامات التي سبق الاتفاق عليها، فهنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الازمة لكي ينفذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أما بخصوص الذي يقوم بتعطيل أو نزع الالة الالكترونية للمراقبة فيخضع للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها نفس القانون[1].

استنادا ما سبق يمكن القول أن بدائل العقوبة السالبة للحرية تعد شكل من التطور في المجال العقابي الذي يربط بين المجال القانوني والعلمي لتحقيق اهداف متعددة أبرزها، القضاء على ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية باستخدام التكنولوجيا في عصرنة العقاب ولتخفيف الضغط عليها.

[1]–أنظر: نص المواد من 5مكرر8 الى 5مكرر12 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

خاتمة

تعد العقوبة السالبة للحرية من أهم الوسائل التي أخذ بها المشرع الجزائري على غرار لاقي التشريعات، كرسها في منظوماته القانونية كقانون العقوبات وقوانين خاصة، حيث عرفها بأنها جزاء يقرره المشرع وينطق به القاضي على من ثبتت مسؤوليته بسلب حريته لمدة معينة ولتنفيذها في مؤسسة عقابية، حيث تتميز بخصائص أبرزها الشرعية، القضائية، والشخصية، فتأتي العقوبة في ثلاث صور الإعدام والسجن للجرائم الخطيرة، والحبس للأقل خطورة.

بعد النطق بالعقوبة ينفذها المحكوم عليه في مؤسسة عقابية لإعادة إدماجه، وهذا تحت إشراف جهاز قضائي والمتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، ولمحاربة اكتظاظ السجون استحدث المشرع الجزائري طرق بديلة لتنفيذ هذه العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج ولعلّ أهمها:

– العقوبة السالبة للحرية هي أساس النظام العقابي في معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري.

– تطور الفكر العقابي غير من غرض العقوبة، حيث بعدما كانت تهدف الى ايلام الجاني ومعاقبته بقسوة، أصبح الهدف من توقيع العقوبة اصلاح وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة اجتماعيا.

– بعد دراسة آثار العقوبة السالبة للحرية على الجناة أو على عائلتهم، اتجه المفكرين والفقهاء الى التفكير في بدائل عقابية تكون أكثر فعالية.

– مشكل يخص المؤسسات العقابية في جانب الهندسة المعمارية حيث هناك خلط بين الجناة وهذا يؤثر سلبا عليهم وعلى غرض العقوبة.

_ عدم توفيق المشرع بين النصوص القانونية وعدم تنظيمه لبعض النقاط، خاصة ما يتعلق بالعقوبات البديلة وطريقة تنفيذها.

– ظهور العقوبات البديلة كنتيجة لاكتظاظ المؤسسات العقابية.

– يعتبر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من بين اهم المبادئ الأساسية.

انطلاقا من النتائج السابقة توصلنا الى الاقتراحات نذكر منها:

– إعادة النظر في عقوبة الإعدام، ما الغاية من النطق بالعقوبة وعدم تطبيقها فمن المستحسن ازالتها من قانون العقوبات وتغييرها.

– تحديد المشرع لمعنى الحبس قصيرة المدة بعبارات صريحة وواضحة.

– إعادة النظر في بعض نصوص قانون تنظيم السجون حيث ترك المشرع نصوص حول الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ونص عليها في قانون العقوبات حصريا فهل هذا يعني عدم استعمال نصوص قانون التنظيم السجون أم نعمل بقاعدة الخاص يقيد العام.

– حبذ ولو نشرت نصوص تنظيمية او قرارات وزارية تشرع طريقة تنفيذ العقوبات البديلة بدقة ودور النيابة وعلاقتها فيها.

–إنشاء لجنة اجتماعية تتكفل برعاية عائلة المحكوم عليهم.

– تفعيل دور العقوبات البديلة في التشريع الجزائري.

– إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة.

– إعادة دراسة شروط الاستفادة بعقوبة العمل للنفع العام، حيث قام المشرع الجزائري بإزالة شرط أن يكون الجاني مسبوق قضائي واستبدله بأن لا يكون قد سبق توقيع عليه عقوبة العمل للنفع العان والاخلال بالتزاماتها فهنا يعنى حتى واذ كان الجاني سبق وان

ارتكب جناية فيستفيد بالعمل للنفع العام، كذلك مدة الحبس قصيرة المدة حبذ ولو حدد المشرع مدة الحبس قصيرة المدة لان خمس سنوات ليست قصيرة مدة.

– من المستحسن إذ قاموا بنشر منشور جديد لتبيان كيفية تنفيذ عقوبتي العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والأجهزة التي تشرف على ذلك.

–حبذ ولو ألغي مواد المتعلقة بنظام المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون بعد ادراجها في قانون العقوبات ضمن التعديل الجديد.

– تفعيل قسم وغرفة تطبيق العقوبات لدى المحاكم والمجالس القضائية لكي تكون حسن متابعة القضايا ولاحترام مبادئ التنظيم القضائي.

قائمة والمراجع

I -باللغة العربية

أولا: القواميس:

- قاموس المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، 1986.

ثانيا: الكتب:

1-أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

2-ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء01، دار صادر، بيروت، 2010.

3-ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 04، دار صادر، بيروت، 2010.

4-اسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

5-اسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

6-الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2022.

7-القهوجي علي عبد القادر، محمود سامي عبد الكريم، أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010.

8-بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2021

9-بوعلي سعيد-رشيد دنيا، شرح قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

10-حسن صادق المرصفاوي-محمد إبراهيم زيد، دور القاضي في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات جامعة القاهرة، 1970.

11-خضر عبد الفاتح، مفهوم السجن ووظيفته، ندوة السجون، مزاياها وعيوبها من جهة النظر الإصلاحية، الطبعة الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، (دون سنة نشر).

12-خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2022.

13-خلفي عبد الرحمن، العقوبات البديلة-دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015.

14-رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15-رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

16-سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012.

17-سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

18-سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

19-سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت،2001.

20-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

21-عمر سالم، المراقبة الإلكترونية- مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

22-فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب 1، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

23-فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

24-فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

25-كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.

26-محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب-دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بنظام العقابي الإسلامي-، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

27-محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

28-محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

29-مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

(1) - رسائل الدكتوراه:

1-بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2018.

2-ظريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

3-محمد عبد الله السليمان العقيد الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية العليا، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، عمان، 2008.

4- شريد وسيلة، عقوبة الإعدام بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018.

ب-مذكرات الماجستير:

1-المالك أيمن عبد العزيز، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

2-بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2015.

3-بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

4-قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2002.

5-معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم انيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

رابعا: المقالات

1_أحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري-عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد13 2016، ص ص126-150.

2-أشرف محمود قاسم، ماهية العقوبة، المجلة القانونية-مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية-مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، المجلد 22، العدد 09، 2024، ص ص3526-3536.

3-أوهابية عبد الله، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد02، 1997، ص ص328-389.

4-بن مالك احمد-العزاوي احمد، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية في ضل القانون 04/05، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تامنغست، المجلد 02، العدد 06، 2022، ص ص427-446.

5-بن طاهر أمينة، قاضي تطبيق العقوبات الية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد14، 2017، ص ص272-290.

6-بن يونس فريدة، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد7، العدد7، 2022، ص ص1000-1017.

7-خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجرائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد45، 2008، ص ص578-605.

8-صافي نسرين-طاشور عبد الحفيظ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، المجلد31، العدد02، 2020، ص ص07-21.

9-صافي _نسرين، دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق اهداف السياسة العقابية الحديثة، مجلة_الاجتهاد_القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد01، 2021، ص1079-1094.

10-زواوي امال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة دفاتير_السياسية_والقانون، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي البليدة02، المجلد13، العدد03، 2021، ص ص192-206.

11-سعادة عبد الكريم، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24-06، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق، جامعة 8 ماس1945، الجزائر، المجلد 13، العدد1، 2025، ص ص97-126.

12-فاضل زيدان محمد، فلسفة الإجراءات الجنائية، مجلة القانون المقارن، جامعة بابل، العراق، العدد55، 2005، ص ص30-59.

12-فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد02، 2012، ص ص387-402.

13-وداعي عزالدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد11، العدد01، 2020، ص ص48-69.

خامسا: المداخلات

-**معيفي لعزيز**، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16-17نوفمبر 2011.

سادسا: النصوص القانونية

1-الدستور

-**دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996،

معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدّل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016، معدل بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2-النصوص القانونية:

2-1/ النصوص القانونية الوطنية:

أ- النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، العدد 47، صادر في 08 سبتمبر 2004.

2-أمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج عدد20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

3-أمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ج. ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

4-أمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ج. ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024.

5- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر، ج، ج عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، معدّل ومتمم.

ب-النصوص التنظيمية:

-**مرسوم تنفيذي رقم05-180**، مؤرّخ في17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو سنة2005، معدّل ومتمم

2-2/ النصوص القانونية الأجنبية:

-قانون رقم 150 مؤرخ في 3 سبتمبر 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، جريدة الرسمية للحكومة المصرية، عدد 90، صادر في 15 أكتوبر 1951.

ثالثا: باللغة الأجنبية (الإنجليزية)

1-Articles:

1-MONA-LISA NEAGU, The socio-psychological consequence of freedom deprivation, prespectives of buisness law journal, Bucharest University, Romania, 2014, issue 01, pp2-3.

2-KOLINA J. DELAGADO, The impact of incarceration on famillies psychology student publications, wright state university, United states, 2011, issue 04, pp10-11.

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الأحكام العامة للعقوبة السالبة للحرية 4

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية 5

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية.....5

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.....5

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعقوبة السالبة للحرية.....6

1-التعريف اللغوي 6

2-التعريف الاصطلاحي.....6

ثانيا: التعريف الفقهي للعقوبة السالبة للحرية.....7

ثالثا: التعريف القانوني للعقوبة السالبة للحرية.....8

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية.....9

أولا: خاصية شرعية العقوبة 9

ثانيا: خاصية قضائية العقوبة.....10

ثالثا: خاصية الشخصية للعقوبة 11

رابعا: خاصية التفريد للعقوبة 12

1_التفريد التشريعي:.....13

2_التفريد القضائي:.....13

3_التفريد التنفيذي:.....14

الفرع الثالث: عناصر العقوبة السالبة للحرية.....14

أولا: عنصر الايلام 15
ثانيا: تناسب العقوبة مع الجريمة 15
ثالثا: لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة..... 17
المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية..... 18
الفرع الأول: عقوبة الإعدام..... 19
الفرع الثاني: عقوبة السجن 20
أولا_ السجن المؤبد: 21
ثانيا_ السجن المؤقت: 23
الفرع الثالث: عقوبة الحبس 24
المبحث الثاني: ضرورة تطبيق العقوبة السالبة للحرية 25
المطلب الأول: أغراض العقوبة السالبة للحرية..... 26
الفرع الأول: تحقيق الردع 26
أولا: الردع العام 26
ثانيا: الردع الخاص 27
الفرع الثاني: تحقيق العدالة 28
المطلب الثاني: آثار العقوبة السالبة للحرية 30
الفرع الأول: الآثار الإيجابية للعقوبة السالبة للحرية 30
الفرع الثاني: الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية 32
الفصل الثاني: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 34
المبحث الأول: الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 35

المطلب الأول: الإشراف في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية..... 35

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات العقابية 35

أولا: تعريف المؤسسات العقابية 36

ثانيا: أنواع المؤسسات العقابية..... 36

الفرع الثاني: دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 39

أولا: فحص وتصنيف المساجين 39

ثانيا: الرعاية التربوية والصحية..... 41

المطلب الثاني: الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: قاضي تطبيق العقوبات 43

الفرع الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات 43

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات..... 44

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات..... 44

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالأشخاص الأخرى 45

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 49

أولا: السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة49

ثانيا: السهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة 50

المبحث الثاني: طرق بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية 54

المطلب الأول: العمل للنفع العام..... 54

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام..... 55

أولا: تعريف العمل للنفع العام..... 55

ثانيا: شروط العمل للنفع العام 56

الفرع الثاني: إجراءات عقوبة العمل للنفع العام 58
المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 60
الفرع الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 60
أولا: تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 60
1- التعريف الفقهي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية: 60
2- موقف المشرع الجزائري من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية:..... 61
ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 62
الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 63
خاتمة 65
قائمة والمراجع 68

الملخصّ:

تعد العقوبة السالبة للحرية من مقتضيات التشريعات الجنائية، التي أخذت بها للحدّ من ظاهرة الجريمة، هذا بتوقيع عقوبات تسلب حرية كل من تتجه نيته لارتكابها بأي نوعٍ كانت.

ونظرًا لتطور السياسة الجنائية العقابية، ظهر ما يسمى بالعقوبات البديلة التي بدورها تحارب ظاهرة اكتظاظ السجون بواسطة أجهزة قضائية وإدارية تراقب سير إجراءاتها.

الكلمات المفتاحية:

العقوبة، الحبس، السجن، العمل للنفع العام، قاضي تطبيق العقوبات، المؤسسات العقابية.

Resumé:

La peine privative de la liberté est considérée comme une exigence des législations pénales qui a été adoptée pour limiter la criminalité, par l'imposition de peines de privation de liberté à quiconque a l'intention de commettre une infraction, quelle qu'en soit la nature.

En raison de l'évolution de la politique pénale et punitive, on a fait face a l'apparition de ce que l'on appelle les peines alternatives qui a leur tour combattent la surpopulation carcérale par l'intermédiaire d'organes judiciaire et administrative qui supervisent le déroulement de leurs procédures.